

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي- وزو
قسم: كلية الحقوق والعلوم السياسية



ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري

مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: أوباية مليكة

من إعداد الطالبة:

– لعائل حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

- 1- إرزيل الكاهنة أستاذة جامعة مولود معمري تيزي وزورئيسا.
- 2- أوباية مليكة أستاذة محاضرة، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقرّرا.
- 3- إدريموش أمال أستاذة محاضرة، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2019-07-11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أتوجه بخالص التقدير والشكر وإحتراماتي إلى أستاذتي
المشرفة الأستاذة: أوباية مليكة التي أشرفت على تقديم كل
النصائح والإرشادات والتوجيهات لإنجاح هذا العمل وكل
المعلومات القيمة التي زودتني بها.

فلك مني ألف شكر وتحية.

كما أتوجه بتشكراتي للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة
الذين حضروا قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

شكرا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيز الذي علمني الصمود والذي
أتمنى له الشفاء.

وإلى نبع الحنان والمحبة والدي الغالية وأتمنى أن يطيل الله في
عمرهما.

وإلى عائلتي كمال، حكيم، فريد، وإلى رفيقتي التي لم تلدها أُمي
التي كانت سنداً لي والتي شاركت معي الصعاب حياة.
وإلى صديقتي إيمان، حياة وكل من ساهم من بعيد أو
قريب في إتمام هذه المذكرة.

بِحكمة

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ج ر ج د ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً : باللغة الفرنسية:

P : page

Op.cit : référence précédemment citée

مقدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة تحولات ولاسيما في المجال الإقتصادي والقانوني إثر ظهور العولمة التي أدت إلى إنتاج قوانين جديدة تهدف إلى ضرورة التحكم في الوضع الإقتصادي. حيث لم تستطع مواكبة كل هذه التغيرات وتسيير وضبط كل هذه النشاطات وهذا مما استوجب ضرورة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لتنظيم وضبط النشاط الإقتصادي كبديل للإدارات التقليدية، للمحافظة على المصلحة العامة الإقتصادية.

هذا ما أدى إلى انسحاب الدولة في المجال الإقتصادي فبعدها كانت دولة متدخلة أصبحت دولة ضابطة للنشاط الإقتصادي. يرجع أصل ظهور هذه الهيئات أو السلطات إلى الدول الأنجلوسكسونية، ثم إنتقلت إلى فرنسا فكانت أول من إستعمل عبارة "السلطات الإدارية المستقلة" les autorités administratives indépendantes وذلك بموجب القانون الذي صدر في 6 جانفي 1978 المتعلق بقانون الإعلام الآلي والحريات، ونظرا لتطور الإعلام وجب حماية الحريات وبذلك ثم إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي⁽¹⁾.

أما في الجزائر فقد ظهر هذا النوع من السلطات الإدارية مع مصطلح التسعينات، وكان أول قطاع خضع للضبط الإقتصادي هو قطاع الإعلام ، ذلك بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام le conseil supérieur de l'information، فكان أول سلطة إدارية مستقلة في القانون الجزائري، أنشأت بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام⁽²⁾ والذي يعتبر منعرج حاسم في تنظيم قطاع الإعلام، ونقطة تحول في تنظيمه وضبطه. إذ كان أول قانون منذ الإستقلال نص: على حرية الإعلام، حرية إصدار الصحف، وكما كان أول قانون كرس مبدأ الضبط بواسطة هيئة إدارية مستقلة من خلال نص المادة 59 منه على ما يلي: "يحدث

¹- نقلا عن حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة

الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص15

²-قانون رقم 90، 07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام ج، ر، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، ملغى.

مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون...".

أقر هذا القانون برفع احتكار الدولة للنشاطات المرتبطة بممارسة الإعلام المكتوب أي إصدار الصحف والمجلات وتلك المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري، ولهذا أظهرت عدة مبادرات للخواص بممارسة النشاط الأول فعرف الحقل الإعلامي الجزائري تعددية إعلامية لم يسبق لها مثيل. في حين بقي القطاع السمعي البصري منغلق على نفسه. فرغم فتحه قانونا أمام الخواص، ولكن من الناحية الواقعية فرضت عليه الدولة هيمنتها وإحتكارها فأدخلته تحت مظلة الإحتكار الفعلي⁽¹⁾، وبقيت القنوات العمومية الفضاء الإعلامي الوحيد المعترف به في القانون الجزائري، وكما زاد تأزم للوضع إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993⁽²⁾ وقد شهد قطاع الإعلام فوضى كبيرة حين ظهور عدة صحف مكتوبة ومتنوعة من يوميات، ومجلات كما اقتحام الخواص قطاع السمعي البصري بالحصول على حقوق البث في الدول الأجنبية وبدون أن تعتمد هذه القنوات الخاصة من قبل السلطات الجزائرية، وهذا ما أدى إلى تدهور الوضع أكثر وإزدياد الحاجة أكثر لوجود ضابط يضمن التوفيق بين المصالح المختلفة في قطاع الإعلام، وهو ما دفع إلى إنشاء سلطات ضبط جديدة لضبط هذا القطاع وإعادة التوازن له وذلك من خلال إعتقاد قانون إعلام جديدا وقانون خاص بالنشاط السمعي البصري.

فكيف تم في إيطارهما ضبط قطاع الإعلام في الجزائر لاسيما بعد تعدد المتدخلين فيه والتطور الكبير الذي حققته وسائل الإعلام المقروء والسمعية البصرية؟.

¹-أوباية مليكة، الإستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص146.

²-قانون رقم 90، 07، مرجع سابق.

مقدمة

أنشأ قانون الإعلام الجديد سلطتي لضبط قطاع الإعلام هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لضبط قطاع الإعلام المكتوب، وسلطة ضبط السمعي البصري لضبط نشاط الإعلام المسموع والمرئي (الفصل الأول).

وأقر لها بعدة آليات وصلاحيات لإتمام مهمة ضبط هذا القطاع الحساس تتمثل أساس في آليات ضبط وقائية وآليات ضبط علاجية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار القانوني لضبط قطاع

الإعلام في الجزائر

عرفت الجزائر عدة تغييرات لاسيما في المجال الإقتصادي والسياسي فتزامنا مع ظهور العولمة وسيادة المفهوم الليبرالي تدعمت الحرية الديمقراطية والحرص على الإستقلالية⁽¹⁾. لهذا لم تعد الإدارة الكلاسيكية قادرة على مواكبة هذه التطورات خاصة القطاعات الحساسة التي تتعلق بالحقوق والحریات. لهذا إنسحاب الدولة تدريجيا منها. بعدما كانت متدخلة أصبحت ضابطة⁽²⁾ وتركت المجال لهيئات جديدة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة.

عرفت الجزائر أول سلطة إدارية مستقلة في سنة 1990 وهي المجلس الأعلى للإعلام le conseil supérieur de l'information⁽³⁾، وذلك بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام⁽⁴⁾، الذي وحد في يده مهمة ضبط قطاع الإعلام. ولكن في إطار القانون العضوي 05-12 وزع مهمة ضبط قطاع الإعلام⁽⁵⁾ واسند لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهمة ضبط قطاع الإعلام في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة لضمان الحقوق والحریات، وسلطة ضبط السمعى البصري لضبط القطاع في شقه المتعلق بالسمعى البصري (المبحث الأول)، وأقر لهما بالعديد من مظاهر الاستقلالية لضمان أداء مهامها (المبحث الثاني).

¹ -يا جميلة، سلطة ضبط السمعى البصري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، ص2.

² -بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016، ص3.

³ -لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 01، 2001، ص 07.

⁴ -قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁵ -قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام ج ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

المبحث الأول: إنشاء سلطات الضبط في قطاع الإعلام:

بعد حل المجلس الوطني للإعلام كان لا بد من إنشاء سلطات جديدة لضبط قطاع الإعلام ولهذا أنشأت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لضبط كل ما تتعلق بما هو إعلام مكتوب، وسلطة ضبط السمعي البصري الذي يتعلق بكل ما هو مسموع ومرئي. يعتبر قطاع الإعلام قطاع حساس ويحتك بالحقوق والحريات للتعبير عن آرائهم⁽¹⁾ ولذلك نقوم بدراسة الأسباب التي ساعدت على إنشاء هذه السلطات لضبط هذا القطاع الحساس (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد هذه السلطات التي تقوم بضبط قطاع الإعلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب إنشاء سلطات الضبط في قطاع الإعلام

عرف قطاع الإعلام إنفتاحا إعلاميا كبيرا في العقدين الماضيين لاسيما في مجال الصحافة المكتوبة والمجال السمعي البصري الذي عرف تطور في الخدمات السمعية البصرية رغم كونه محتكرا من قبل الدولة إن التطور الذي عرفه هذا القطاع وإنشاء سلطات ضبط جديدة فيه يرجع إلى عدة أسباب لذلك سوف ندرس الأسباب السياسية لإنشاء هذه السلطتين (الفرع الأول) ثم الأسباب القانونية التي دفعت لإنشائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف المؤسسية والاجتماعية:

عرفت الجزائر تغيرات كبرى بعد الأحداث التي شهدتها في 1988 لاسيما في مجال الإعلام. حيث أدركت الدولة أهمية هذا القطاع ومدى تأثيره على الجمهور، ومدى ضرورة إخضاعه لأدوات الضبط الجديدة. لذلك اضطرت الدولة للتنازل عن ضبط القطاع وإسناده للسلطات ضبط لأسباب سياسية عديدة تتمثل أساسا في:

¹ -بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 23، 2016، ص 62.

أولاً-انتقاد هيمنة الدولة لقطاع الإعلام من 62 إلى 88:

كانت الدولة تهيمن على قطاع الإعلام وهو ما تم انتقاده بشدة فقد كانت تتدخل في هذا القطاع بشكل مستمر عبر المراحل المختلفة التي مر بها القطاع.

أ-مرحلة ما قبل صدور القانون 82-01 المتعلق بالإعلام: فرضت خلال هذه

المرحلة هيمنة الدولة على الصحافة المكتوبة وعلى السمعى البصري.

تميزت هذه المرحلة باسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها في قطاع الإعلام والنشر⁽¹⁾

وتكريس دستور 1963 لحرية التعبير، وحيث نصت المادة 19 منه على ما يلي: «تضمن

الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية

التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع»⁽²⁾، ولكن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت

مقيدة من طرف السلطة والحزب الحاكم في ظل الحزب الواحد، بالرغم من استرجاع قطاع

الإعلام من السيطرة الفرنسية إلا أنه وضع تحت سيطرة الدولة وهيمنتها وأصبحت تملك كل

شيء من صحف يومية.

وفي سنة 1976 صدر ميثاق يقضي باستحداث قوانين وتشريعات تحدد دور

الصحافة والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام⁽³⁾ وقد تنوعت الصحف ولكنها كانت كلها

ملك للدولة بدون منازع. ووجد لأول مرة القواعد التي تضبط نشاط الصحافة المكتوبة، وقد تم

إنشاء النخبة التي تتعلق بشفافية وتعددية الصحافة وذلك في 23 أكتوبر 1984

commission pour la transparence et la pluralisme de la presse.⁽⁴⁾

¹-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، ص 05.

²-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخ في 08 ديسمبر 1963.

³- أمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج رعد 61 صادر في 30 جويلية 1976.

⁴-راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23_24 ماي

2007، ص 410.

كما شهد قطاع السمعي البصري احتكارا من قبل الدولة لاسيما أنه يمس بحق المواطن في الإعلام حرية الرأي والتعبير وذلك في ظل أحادي المؤسسات الإعلامية التي قامت بالهيمنة على الإعلام⁽¹⁾، فمباشرة عقب استرجاع السيادة على محطتي الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1963، هيمنت الدولة على القطاع، فجعلت مؤسسة راديوو تلفزيون الجزائر تتفرد بتوفير خدمة الرديوفوني التلفزيوني على كامل التراب الوطني في ظل مناخ قانوني غامض وغير محدد المعالم⁽²⁾.

4-مرحلة ما بعد صدور القانون 82-01 المتعلق بالإعلام:

صدر في الجزائر أول قانون يتعلق بالإعلام في سنة 1982 وهو القانون 82-01⁽³⁾ ولكن هذا القانون أكد أيضا على أن الدولة مسيطرة على هذا القطاع وهو الذي برر هيمنتها على قطاع الإعلام بشكل قانوني، فكانت الصحافة المكتوبة والتلفزة والراديو تحت تأثير الحزب الواحد وفي خدمته.

تضمن قانون 82-01 مجموعة من القواعد والمبادئ الذي تؤكد على احتكار وهيمنة الدولة لقطاع الإعلام لعل من أبرزها:

نصت المادة 1 التي جاء فيها ما يلي: «الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني...».

كذا المادة الثانية التي تنص على أن: «الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين وتعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي».

فمن هنا يمكن القول أن الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989 كان إعلاما موجها ومحتكرا من طرف السلطة تميز بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني والاتجاه

¹-بلواضح الطيب، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03، ص 73.

²-أوباية مليكة، الإستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، ص ص 144-145.

³-قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فيفري 1982، ج ر عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982، يتعلق بالإعلام، ملغى.

الأحادي على المؤسسة الإعلامية، وقد عرفت السياسة الإعلامية خلال صدور هذا القانون على عدة أنواع من الضغوطات وذلك في ظل فراغ قانوني لممارسة الإعلام⁽¹⁾ فكان لزاما على الصحفي أن يلتزم بمبادئ حزب التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي فربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد⁽²⁾.

ثانيا- إعتقاد دستور 1989:

لم يدم طويلا تطبيق قانون الإعلام 82-01، وذلك راجع إلى أحداث أكتوبر 1988، حيث جاء بعدة تغييرات أهمها تعديل دستور 1989 الذي يعتبر نقطة تحول في النظام السياسي والاقتصادي للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وأنهى عهد الحزب الواحد⁽³⁾ وقد عرف الجزائريين بموجبه تغيرا كبيرا والذي يتمثل في حرية التعبير والرأي لكل فرد بعد ما كانت تفتقد إلى هذه الحقوق، إذ نصت المادة 2/36 من الدستور 1989 على مايلي: «لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي»⁽⁴⁾ وكما نصت المادة 39: «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن».

ولكن بالرغم من صدور هذا الدستور الذي أقر بالنظام الليبرالي بعدما كان نظام اشتراكي إلا أن قطاع السمعي البصري لا يزال تحت إحتكار الدولة مقارنة بوسائل الإعلام الأخرى كالصحافة قد تخلت الدولة عن إحتكارها لهذا القطاع ولكن قطاع السمعي البصري

¹- محمد الأكرم، حريز عائشة، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، دراسة تحليلية لقانوني الإعلام 1990 و 2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تكنولوجيا الإتصال الحديثة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015.

²- المادة 35 من القانون 82-01، مرجع سابق.

³- طرباق محمد أمين، سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2017، ص 03.

⁴- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 1 مارس 1989.

لم تفسح للخواص المجال لممارسة نشاط السمعى البصرى لأن الدولة تهيم عليه ولا يزال تحت سيطرتها⁽¹⁾.

ثالثا- فراغ مؤسساتى:

ظهر فى الجزائر أول سلطة إدارية وذلك فى بداية التسعينات والذى يتمثل فى المجلس الأعلى للإعلام وقد تم إنشائه بموجب قانون 07-90⁽²⁾، حيث يعتبر المجلس بسلطة إدارية مستقلة، ويضمن ممارسة الحقوق كحرية التعبير والرأى وحق المجتمع فى ممارسة الحريات الأساسية⁽³⁾.

نصت المادة 59 من القانون 07-90 على أنه: «يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة...»⁽⁴⁾.

ولكن هذا القانون لم يصمد طويلا وذلك راجع إلى الظروف السياسية والأمنية التى شهدتها البلاد فى ذلك الوقت سنة 1998، وكذلك إعلان حالة الطوارئ وكذلك اعتقال العديد من الصحفيين وتوقيف الصحف وهذا ما أثر سلبا على قطاع الإعلام.

وقد تم إلغاء المجلس الأعلى وذلك بموجب المرسوم التشريعى 13-93⁽⁵⁾ مما أدى إلى إختلال توازن أدبيات قانون 07-90 وعقد الأمور بشكل أوسع، عندما نقل صلاحيات هذا المجلس إلى أجهزة إدارية غير محددة بشكل واضح الأمر الذى كان بمثابة إلغاء للقانون

¹-رجال حسينة، وسائل الإعلام والسلطة فى الجزائر: دراسة تحليلية فى محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة من 1989

إلى 2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص8.

²-قانون رقم 07-90 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

³-نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطنى حول "سلطات الضبط المستقلة فى المجال الإقتصادى والمالى" كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومى 23_24ماي 2007، ص 17.

⁴-المادة 59 من القانون رقم 07-90 مرجع سابق.

⁵-مرسوم تشريعى 13-93 مؤرخ فى 26 أكتوبر، يخص بعض أحكام القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر فى 27 أكتوبر 1993.

في حد ذاته وليس لبعض أحكامه فقط مثلما جاء في نصوص المرسوم التشريعي 93-13⁽¹⁾.

بعد ذلك وضعت عدة مشاريع لقانون الإعلام أهمها مشروع 1998 و2002 صدر قانون جديد لقانون الإعلام سنة 2012 وأدخلت تعديلات جديدة لم تكن موجودة في القانون 07-90 والتي تتمثل في مبدأ حرية الإعلام في إطارها احترام الأسس الدستورية وقوانين الجمهورية⁽²⁾ لكن هذه النصوص بقيت مجرد مشاريع ولم يتحول إلى قانون ولهذا لم يغير كثيرا من واقع الإعلام⁽³⁾ فرغم انسحاب الدولة وإسناد مهمة ضبط عدة قطاعات لسلطات ضبط مستقلة.

وبقي هذا القطاع تحت وصاية الدولة إلا أن ذلك لم يمنعها من إنشاء عدة قنوات إذاعية لتعزيز الإعلام والإهتمام به.

قد جاء قانون الإعلام 1990 لتحرير قطاع الصحافة المكتوبة ولكن دون قطاع السمعي البصري الذي ظل تحت هيمنة الدولة وإحتكارها⁽⁴⁾ وقد صرح الرئيس السابق بوتفليقة: إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة لم تنشأ هذه الإذاعات والتلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة مجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة⁽⁵⁾.

¹-أوباية مليكة، الإستثمار في السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 148.

²-بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990، 2015، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 23، 2016، ص 64.

³-أوباية مليكة، الإستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، مرجع سابق، ص 151.

⁴-بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 57.

⁵-مرجع نفسه، ص 64.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية

نظرا للتحويلات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر بعدما كانت دولة متدخلة، وأصبحت دولة ضابطة وانسحابها من الحقل الإقتصادي ظهرت أشكال عديدة من الهيئات لضبط هذه القطاعات الحساسة المتمثلة في: السلطات الإدارية المستقلة التي تسهر على ضمان إستقرار وحسن تسيير مختلف القطاعات⁽¹⁾، هذه السلطات لا تخضع لأية رقابة رئاسية أو وصائية⁽²⁾. وقد ظهرت في الجزائر أول سلطة إدارية سنة 1990 وهي: المجلس الأعلى للإعلام الذي يتعلق بالإعلام. ولكن سرعان ما تم إلغاء هذا المجلس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 وذلك سنة 1993⁽³⁾ وقد تم في نفس هذه السنة إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾ وفي سنة 1993 تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽⁵⁾ ثم إنشاء مجلس المنافسة سنة 1995⁽⁶⁾.

وفي بداية سنة 2000 شهدت حركة تزايد في إنشاء هيئات جديدة وقد تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁷⁾ أما في مجال المناجم تم إنشاء

¹-ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص02.

²-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 55.

³-مرسوم تشريعي رقم 93-13، مرجع سابق.

⁴-قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 الصادر في 18 أبريل 1990(ملغى).

⁵-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34 الصادر في ماي 1993 معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، عدد 3 الصادر في 14 جانفي 1996 بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 7 فيفري 2003، ج ر، عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

⁶-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

⁷-قانون رقم 2000-03، يتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادر 6 أوت (معدل و متمم) 2000.

وكالتين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سنة 2001⁽¹⁾.

وفي سنة 2002 ثم إنشاء سلطة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات⁽²⁾ وبعدها ثم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية⁽³⁾.

أما سنة 2005 ثم إنشاء سلطة ضبط المياه⁽⁴⁾ وفي سنة 2006 أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾ ثم لجنة الإشراف على التأمينات⁽⁶⁾ وفي سنة 2008 ثم إنشاء سلطة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تستعمل في الطب البشري⁽⁷⁾.

أما في سنة 2012 ثم إنشاء سلطتين في مجال الإعلام والتي يتضمن موضوع دراستنا وتتمثل هذه السلطتين في: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁽⁸⁾ والتي تشمل قطاع الصحافة المكتوبة حيث تختلف هذه السلطة عن باقي السلطات الأخرى والتي تقوم بضبط

¹-قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 الصادر في 4 جويلية 2001 (معدل ومنتقم).

²-قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002.

³-قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية 2003، ج ر عدد 86 الصادر في 25 ديسمبر 2002.

⁴-قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 الصادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومنتقم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 4 صادر في 27 جانفي 2008، معدل بأمر رقم 09-02 صادر في 22 جانفي 2009، ج ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.

⁵-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006 معدل ومنتقم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010 معدل ومنتقم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011.

⁶-قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ومنتقم لأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

⁷-قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل وينتم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 06 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44 الصادر في 03 أوت 2008.

⁸-قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادر في 05 جانفي 2012.

القطاع المتعلق بالنشاط الصحفي وكل ما يتعلق بالإعلام المكتوب ولم يكن لم يتم تنصيب هذه السلطة إلى حد الآن.

أما السلطة الأخرى تتمثل في سلطة ضبط السمعي البصري⁽¹⁾ Autorité de régulation de l'audiovisuel.

فهذه السلطة تقوم بضبط كل ما يخص نشاط السمعي البصري من قنوات إذاعية، صوتية ومسموعة والراديو وقد تم تنصيب هذه السلطة في 2014، وتسهل سلطة السمعي البصري على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري.

المطلب الثاني: تحديد سلطات ضبط قطاع الإعلام.

شهد قطاع الإعلام تطورا كبيرا بعد صدور قانون 90-07 المتعلق بالإعلام الذي كرس مجموعة من المبادئ من أهمها: حرية التعبير عن مختلف الآراء، وتحديد قواعد الأخلاقيات الخاصة بالمهنة⁽²⁾ وكما قام هذا القانون بفتح المجال للخوادم بالسماح لهم بإنشاء جرائد وصحف خاصة، وفتح أمامهم مجال للشراكة، مع هذه المؤسسات التابعة للدولة، وساهم هذا القانون بتشجيع التعددية الإعلامية ولهذا قامت الدولة بعد إعتماده بتقديم الدعم القطاع الخاص عن طريق تقديم مبالغ مالية لعدد من العناوين والصحف⁽³⁾. ولكن سرعان ما تراجعَت الدولة عن تشجيع الخوادم وإظهار الرغبة في استبعادهم ولهذا فإن القانون 90-07 قام بتحرير نشاط الإعلام المكتوب دون القطاع السمعي البصري وقد عرف قطاع الإعلام عدة اضطرابات وكثرة في عدد المتدخلين وفوضى إعلامية إلى غاية

¹-قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، عدد 16 الصادر في 23 مارس 2014.

²-قانون رقم 90-07 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

³-رشيد خضير، حرية إصدار الصحف المكتوبة في التشريع الجزائري، الفرق بين قانوني الإعلام (12-90، 05-07)، مجلة المعيار، العدد 41، ص 542.

صدور القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام⁽¹⁾ حيث تم إنشاء سلطتين والتي تتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الفرع الأول) والتي تتولى ضبط مجال الصحافة المكتوبة وإعادة إصلاح الإختلالات التي شهدتها هذا القطاع. (الفرع الأول) وسلطة ضبط السمعي البصري التي تتولى ضبط قطاع الإعلام في شقه المتعلق بالإعلام المسموع والمرئي. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من بين السلطات التي تم إستحداثها في قانون الإعلام الجديد التي جاءت كوريثة للمجلس الأعلى للإعلام⁽²⁾ فتضمن مهمة ضبط مجال الصحافة المكتوبة لاسيما أمام كثرة المتدخلين فيها وظهور الحاجة الملحة لعرض أصول الضبط الإقتصادي في القطاع، وإخضاع هؤلاء المتدخلين لقواعد ومبادئه، لكن رغم أن القطاع المتعلق بالصحافة منذ 1990 وكثرة المتدخلين فيه، وبالرغم من صدور قانون الإعلام 2012 إلا أن هذه السلطة لم يتم تنصيبها بعد وما تزال أحكامها مجرد حبر على ورق.

ولذلك سوف نقوم بتعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (أولا) وندرس أهم خصائصها (ثانيا) وتشكيلة هذه السلطة (ثالثا) .

أولا-تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تنقسم إلى ثلاث أفاظ ومن خلالها يمكن جمعها للوصول إلى تقديم تعريف لها.

¹-قانون 05-12 ، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

²-نايل نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

السلطة: هو السيطرة والتحكم وهو القدرة على مواجهة الآخرين وأن نأمرهم بالخضوع إليك وطاعتك⁽¹⁾.

فالسلطة هي التحكم فهي ضرورية في الحياة الإجتماعية لتنظيم العلاقات بين الناس.
الضبط: فهو حفظ الشيء بحزم ويقوة⁽²⁾.

الصحافة المكتوبة: فقد عرفت المادة 6 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام تعتبر نشرات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشرات الدورية إلى صنفين: النشرات للإعلام العام، النشرات الدورية المتخصصة⁽³⁾.

فمن خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: فهي هيئة تتمتع بحق الأمر يحزم ويقوة في مجال إصدار الصحف والمجلات.

فمن خلال القانون 05-12 طبقا لنص المادة 40 التي تنص على ما يلي:

«تتأ سلطه ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطه مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...» واعتمادها على نص هذه المادة فسلطه ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطه مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تقوم بضبط مجال الإعلام في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة.

ثانيا- خصائص سلطه ضبط الصحافة المكتوبة:

تتمتع سلطه ضبط الصحافة المكتوبة بمجموعة من الخصائص وذلك طبقا لنص المادة 40 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام وتتمثل في:

¹-جراي ميمنة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 51.

²-مرابط عبد الرزاق، "سلطه ضبط الصحافة المكتوبة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة يومي 13_14 نوفمبر 2012، ص 4.

³-المادة 6 من قانون رقم 05-12 متعلق بالإعلام، مرجع سابق.

أ- الطابع السلطوي:

طبقا لنص المادة 40 يتضح أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد كيفها المشرع بالطابع السلطوي من خلال عبارة "سلطة"⁽¹⁾ فالسلطة لغة: تعني التسلط والسيطرة والتحكم⁽²⁾. فالمشرع الجزائري لم يقدّم تعريف للسلطة وذلك بالرغم من أنه يعترف بالسلطات الإدارية المستقلة ولكن لم يبين المقصود بالسلطة في إطار هذه السلطات الإدارية، وهذا ما أدى إلى البحث في القانون المقارن وخاصة الفقه الفرنسي، الذي توصل إلى تعريف السلطة وتتمثل في التمتع بسلطة إصدار القرارات، وليس مجرد آراء إستشارية أو تقدم آراء واسترشادات، ولهذا فإن السلطات الإدارية المستقلة ليست بسلطة رابعة وإنما هي من سلطات الدولة⁽³⁾.

ب- الطابع الإستقلالي:

تعتبر الإستقلالية المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها. والإستقلالية حسب الأستاذ زوايمية رشيد هي: عدم الخضوع لأي رقابة سلمية أو وصائية⁽⁴⁾ وهي من أهم الخصائص التي تتميز بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كون هذه الخاصية بارزة في تسميتها.

¹- قانون 05-12، مرجع سابق.

²- جراي يمينة، مرجع سابق، ص 51.

³- نقلا عن حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 34، 35.

⁴ - Zouaimia Rachid, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, éditions Houma, Alger, 2005.

ج- التمتع بالشخصية المعنوية:

فالشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص تهدف إلى تحقيق هدف معين له كيان ذاتي (شخص قانوني) قادر على تحقيق أهدافه بنفسه ويحمل الإلتزامات⁽¹⁾.
رغم أن التمتع بالشخصية المعنوية تعتبر ضروري لكي تمارس السلطات وظائفها⁽²⁾ إلا أنه هناك من يعترف بالشخصية المعنوية وهناك من لا يعترف بها، وهناك من يعممه على جميع سلطات الضبط وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري بحيث لم يعترف لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التمتع بالشخصية المعنوية عكس باقي السلطات الضابطة الأخرى، لا تعتبر الشخصية المعنوية في حد ذاتها عامل حاسم لقياس درجة الإستقلالية لهذه السلطات⁽³⁾ إذا أثبتت التجربة الفرنسية أن العديد من سلطات الضبط لا تملك الشخصية المعنوية ولكن تمارس مهامها بكل إستقلالية. لكن ابتداء من سنة 2000 أصبح المشرع الفرنسي بدوره يقر بالشخصية المعنوية عند كل سلطات الضبط المستقلة⁽⁴⁾.
ومن النتائج المترتبة عن تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية ما يلي:

1- أهلية التقاضي:

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية، فهي تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء بصفتها مدعيا، أو مدعى عليه⁽⁵⁾، أمام المحاكم دون الحاجة إلى

¹- عوايدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري: النظام الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 180.

²- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي" كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23_24 ماي 2007، ص ص 58.

³ - Zouaimia Rachid, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA N2, 2004, p117.

⁴- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 184.

⁵- حدري سمير، مرجع سابق، ص 58.

الوزارة المشرفة على القطاع⁽¹⁾، فالمشرع بإضفاءه الشخصية المعنوية لهذه السلطة الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك كونها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطة لوظائفها بشكل مستقل عن وزارة الإعلام والاتصال.

2- تحمل المسؤولية عن أعمالها والتزاماتها:

يفرض التمتع بالشخصية المعنوية تحمل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي المسؤولية عن كل الأخطاء التي ترتكبها والتي تسبب ضررا للغير. لكن إذا كانت السلطة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤولية هذه الأخطاء الصادرة عنها تتحمل الدولة⁽²⁾.

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تملك موارد مالية خاصة وأن الاعتمادات الضرورية للقيام بمهامها تقيد في ميزانية الدولة وتمسك محاسبتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية⁽³⁾. كما أنها لا تملك ذمة مالية مستقلة وإنما تعتمد في الوفاء بالتزاماتها على الذمة المالية للدولة.

3- أهلية التعاقد:

كون هذه السلطات المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فهي بذلك تكتسب أهلية التعاقد، وبإمكانها إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات أخرى ومع غيرها من السلطات الإدارية المستقلة في إطار التعاون الداخلي ومع الهيئات والإدارات الأخرى في الدولة⁽⁴⁾. غير أن هناك سلطات ضبط أخرى لم يشير المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد، ولكن بفهم مباشرة من خلال قوانينها. سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁵⁾.

¹ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 185.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، العدد 02، 2009، ص 25.

³ - قانون رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁴ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 25.

⁵ - قانون رقم 03-2000، يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

ثالثا-تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تختلف تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة من هيئة لأخرى. فتشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تختلف عن تشكيلة السلطات الأخرى. وتتشكل هذه السلطة حسب نص المادة 50 من القانون العضوي 12-05 من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، وتنصّ على أنّ: «تتشكل سلطة الصحافة المكتوبة من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
 - عضوان (02) غير برلمانيين يقترحها رئيس المجلس الشعبي الوطني.
 - عضوان (02) غير برلمانيين يقترحها رئيس مجلس الأمة.
 - سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة»⁽¹⁾.
- نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن هذه السلطة تتشكل من تركيبة جماعية كما تقلّصت فيها سلطات رئيس الجمهورية في مجال اختبار الأعضاء، وما يسمح لهذه التركيبة الجماعية باتخاذ القرارات بشكل أحسن وأنجح. وكما يسمح لمهني القطاع بالمشاركة في مهمة الضبط⁽²⁾.

إن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تختلف كثيرا عن المجلس الأعلى للإعلام حيث أضيف عضوين ويتمثلان في عضو منتخب لفائدة الصحفيين المحترفين وعضو السلطة التشريعية⁽³⁾.

¹-قانون رقم 12-05، مرجع سابق.

²- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 179.

³- مجوبي ريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 30.

نلاحظ أن المشرع نوع في تشكيلة هذه السلطة كما رفع عدد الصحفيين إلى سبعة، وذلك لتغليب الطابع الصحفي على الهيئة كونهم أدرى بالمهنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

من الإيجابيات التي جاء بها قانون الإعلام 05-12 هو تحرير قطاع السمعي البصري من احتكار الدولة وهيمنتها على هذا القطاع لعدة سنوات، وفتح المجال لقطاع السمعي البصري لممارسة الأنشطة المتعلقة بكل ما هو مسموع ومرئي. وقد تم تنصيب هذه السلطة بعد عامين من صدور القانون العضوي 05-12 وكان في 2014. وبالتالي سوف نقدّم تعريف هذه السلطة (أولاً) وبعدها نتطرق إلى أهم خصائصها (ثانياً)، لننتهي عند تشكيلتها (ثالثاً).

أولاً- تعريف سلطة ضبط السمعي البصري.

يمكن تقسيم مصطلح سلطة ضبط السمعي البصري إلى ثلاثة عناصر ذلك للتوصل إلى تعريف هذه الهيئة.

- 1- السلطة: القدرة على اتخاذ القرارات بصفة انفرادية وسن القوانين وتنفيذها⁽²⁾.
- 2- الضبط: حفظ الشيء بحزم وقوة وحجسه⁽³⁾.

3- السمعي البصري: هو كلّ ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت طبيعة بثها بواسطة الكابل أو الساتل⁽⁴⁾.

¹ - بن حامة سليم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص71.

² - رجال حسينة، وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر، دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة من 1989 إلى 2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص16.

³ - مرابط عبد الرزاق، مرجع سابق، ص04.

⁴ - قانون عضوي 05-12، المادة 58 منه، مرجع سابق.

من خلال جمع هذه التعاريف يمكن تعريف سلطة ضبط السمعي البصري على أنها: هيئة تتمتع بحق الأمر بحزم وبقوة وذلك في مجال الإذاعة والتلفزة مهما كانت طبيعته. استنادا إلى نص المادة 64 تم تأسيس هذه السلطة وتتص على ما يلي: «تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

فمن خلال هذه المادة فإن سلطة ضبط السمعي البصري هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹⁾. تتولى ضبط قطاع الإعلام في شقه المتعلق بالسمعي البصري.

ثانيا - خصائص سلطة ضبط السمعي البصري:

تتميّز سلطة ضبط السمعي البصري كغيرها من السلطات الأخرى بمجموعة من الخصائص والتي هي كالتالي:

1- الطابع السلطوي:

يعتبر الطابع السلطوي مظهر يدعم الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري. وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 64 هي "سلطة..."، فالسلطة التي منحت لسلطة ضبط السمعي البصري تقوم على ضبط السوق التي كانت متخصصة في تسيير قطاع الإعلام وتم تحويلها إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري التي تضبط كل ما يتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني⁽²⁾.

¹ - قانون عضوي 12-05، مرجع نفسه.

² - بركات عماد الدين، أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، ص 451.

2- الطابع الاستقلالي:

فالإستقلالية هو عامل أساسي لأداء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمختلف وظائفها والتي تعني غياب أي رقابة سواء كانت سلمية أو وصائية⁽¹⁾. ويظهر طابع الاستقلالية لسلطة ضبط السمعى البصري من خلال نص المادة 64 وتتص على أنها: «سلطة مستقلة...»⁽²⁾.

3- التمتع بالشخصية المعنوية:

تعد فكرة الشخصية المعنوية وسيلة قانونية تهدف إلى توزيع الاختصاصات على الهيئات المستقلة وتساعد على القيام بمهامها⁽³⁾. وقد ظهرت فكرة الشخصية المعنوية عند المشرع الفرنسي الذي اعترف على الملكية الجماعية وأن سلطات الضبط تقرّبها⁽⁴⁾. أقر المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعى البصري الاعتراف بالشخصية المعنوية من خلال نص المادة 64 من القانون 05-12 والتي تتص على أنه: «سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية...»

ويترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعى البصري العديد من النتائج أهمها:
أ- أهلية التقاضي:

كون سلطة ضبط السمعى البصري تتمتع بالشخصية المعنوية فيمكنها المطالبة بحقوقها أما القضاء بصفتها مدعيا أو مدعى عليه أمام المحاكم⁽⁵⁾. وقد نصت المادة 76 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالسمعى البصري على ما يلي: «يمثل الرئيس سلطة

¹-zouaimia Rachid, opcit, p.25.

² - قانون 05-12، مرجع سابق.

³ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص142.

⁴ - بليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص21.

⁵ - بليل مونية، مرجع نفسه، ص23.

ضبط السمعى البصرى فى جمىع الأعمال المءنىة، وىتمتع بصفة الثقافى باسم الءولة». فمن ءلال نصّ هءه الماءة فإنّ رئىس سلطة ضبط السمعى البصرى له الحق فى اللءوء إلى الءهات القضاىة باسم الءولة⁽¹⁾.

ب- ءحمل المسؤولة:

ىقصد بها ءحمل الأضرار الءاءمة عن مءارسة مهامها⁽²⁾. وذلك لءبر الأضرار من ءمءها المالىة. فمن ءلال نص الماءة 76 من القانون 04-14 فنءء أن سلطة ضبط السمعى البصرى عنءما ءلءاً للءهات القضاىة بصفءها مءعىا أو مءعى علىه فإنها ءقوم بءفع الأضرار من ءمءها المالىة الءاصة بها⁽³⁾. ولىست من الءمة المالىة للءولة، هءا ما ىءعل هءه السلطات ءتمتع بالاسءءلالىة ولا ءءبع السلطة ءءفءىة فى بءفع هءه ءءوىضاء⁽⁴⁾.

ء- أهلىة ءءاوء:

ءون السلطات الإءارىة المسءءلة الضابطة ءتمتع بالشءصىة المعنوىة فهى بءلك ءقوم باءبرام اءفاقىاء مع هىئات أءرى⁽⁵⁾. فسلطة ضبط السمعى البصرى ءقوم باءبرام اءفاقىة مع مسءفء آءر والءاىة من هءه الاءفاقىة هو الءصول على رءصة لمءارسة النشاء السمعى البصرى⁽⁶⁾. وءنصّ الماءة 37 و40 من القانون 04-14 على إءرام اءفاقىاء للءصول على رءصة إنشاء ءءمة الاءصال السمعى البصرى لمءارسة هءا القءاع الءساس⁽⁷⁾.

¹ - قانون عءوى 04-14، مءعلق بالسمعى البصرى، مرءع سابق.

² - طرباق مءمء أمىن، مرءع سابق، ص21.

³ - مرشىش بوزىء، المرءز القانونى لسلطة ضبط السمعى البصرى، مءكرة لنىل ءرءة الماسءر فى الءقوق، ءءصص القانون العام للأعمال، ءامعة بءاىة، 2014-2015، ص36.

⁴ - ءءرى سمىر، السلطات الإءارىة المسءءلة الفاصلة فى المواء الإءءصاءىة والمالىة، مرءع سابق، ص82.

⁵ - ءءرى سمىر، السلطات الإءارىة المسءءلة وإشكالىة الاسءءلالىة، مرءع سابق، ص25.

⁶ - ضرفى ناءىة، لءلط فواز، مرءع سابق، ص22.

⁷ - قانون 04-14، ىءعلق بالنشاء السمعى البصرى، مرءع سابق.

-الاستقلال المالي:

نصّت المادة من القانون 05-12 على الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري وتنص على أنّ: «تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري...الاستقلال المالي»⁽¹⁾.

ثالثا-تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري:

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (09) أعضاء وذلك طبقا لنص المادة 57 من القانون 04-14 وهم كما يلي:

«-خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.

-عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

-عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني»⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة وطبقا لنص هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو المهيم على إختيار الأعضاء وذلك بالمقارنة مع الأعضاء الذين يقترحهم رئيس مجلس الأمة وكذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

¹ - قانون 05-12، مرجع سابق.

² - قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

³ - يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مرجع سابق ، ص ص60-61.

المبحث الثاني: نطاق استقلالية سلطات ضبط قطاع الإعلام

يعتبر عنصر الاستقلالية من أهم مميزات السلطات الإدارية المستقلة حيث يعطيها طابعا خصوصا يميزها عن الإدارات التقليدية حيث أنها لا تخضع لأي رقابة إدارية ولا وصائية. فهذه الاستقلالية لا يجب أن تكون موجودة فقط بل يجب إظهارها⁽¹⁾.

ولكن لا يكفي وصف المشرع لسلطة معينة بالاستقلالية حتى تكون مستقلة فعلا بل ينبغي التقصي عن هذه الاستقلالية ومحاولة استظهارها من خلال البحث ضمن الأحكام المنظمة، لها عن القواعد التي أجمع الفقه في فرنسا على ضرورة توفرها في سلطات الضبط حتى تكون مستقلة⁽²⁾. ولدراسة نطاق استقلالية سلطات ضبط قطاع الإعلام لابد من التطرق إلى نطاق الاستقلالية العضوية لها (المطلب الأول) ثم نطاق الاستقلالية الوظيفية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الاستقلالية العضوية.

وهي أن لا يكون لأعضاء السلطة السياسية أو التنفيذية أي تأثير في اختبار أعضاء السلطات للضبط⁽³⁾. وقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلالية العضوية لكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري وتعتمد هاتين السلطتين على العناصر الآتية لتحديد نطاق الاستقلالية العضوية وهي كالتالي: التركيبة الجماعية (الفرع الأول)، والخضوع لنظام التنافي (الفرع الثاني).

¹ - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 415.

² - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 170.

³ - فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري بني زي وزو، 2017، ص 30.

الفرع الأول: التركيبة الجماعية.

تكمن التركيبة الجماعية التي تتسم بها سلطات ضبط قطاع الإعلام على الطابع الجماعي ولا تقوم على شخص واحد أي تشكيلة جماعية وتتمثل في:

أولاً-تنوع صفة الأعضاء وتعدد الجهات المقترحة لهم:

تعتبر التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا تعدد أعضائها واختلاف صفاتهم، ضمانا للاستقلالية العضوية لهذه السلطة فتشكيلة هذه السلطة مبنية على أساس الطابع الجماعي والكفاءة⁽¹⁾، وتتصّ المادة 50 من القانون 05-12 على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما يلي: «تشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس الأمة.
- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر سنة على الأقل من الخبرة.»⁽²⁾.

حسب نص هذه المادة فإن هذه السلطة تختلف عن المجلس الأعلى للإعلام حيث أضيف إليها عضوان يتمثلان في عضو منتخب لفائدة الصحفيين المحترفين وعضو للسلطة التشريعية، فالمجلس الأعلى للإعلام كان يضم سابقا إثني عشرة عضوا، ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس وثلاثة من طرف المجلس الشعبي الوطني. أما الأعضاء الستة الباقين ينتخبون بالأغلبية المطلقة⁽³⁾. فحسب نصّ

¹ - فارح عائشة، مرجع سابق، ص30.

² - قانون عضوي 05-12، مرجع سابق.

³ - حدري سمير، مرجع سابق، ص65.

المادة 50 فإنه يجب توفر الإحترافية والخبرة كون أن عملية انتخاب الصحفيين بتقيد بشرط الخبرة وهي خمسة عشر سنة في المهنة⁽¹⁾، باستثناء الأعضاء السبعة المنتخبين حيث تتوفر أن يشترط فيهم الاحترافية والخبرة⁽²⁾.

تعتبر التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمانا للاستقلالية العضوية، حيث يعتبر تعدد الأعضاء تشكيلة أغلب السلطات الضابطة التي أنشأها المشرع الجزائري، باستثناء الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽³⁾. إن المشرع نوع من خلال التشكيلة حيث رفع عدد الصحفيين إلى سبعة (07) وهذا لكي يغلب عليه الطابع الصحفي على الهيئة لأنهم أدرى بالمهنة⁽⁴⁾.

ب- بالنسبة لسلطة ضبط السمعى البصري:

تقوم سلطة ضبط السمعى البصري أيضا على التركيبة الجماعية أي الطابع الجماعي. وتتشكل هذه السلطة من عدة أعضاء حيث اختلاف صفاتهم وتعدد الجهات المقترحة لهم. وتنص المادة 57 من القانون 04-14 على تشكيل سلطة ضبط السمعى البصري وهي: «تشكل سلطة ضبط السمعى البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁽⁵⁾

¹ - مجوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع سابق، ص30.

² - جوادي زهرة، ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص124.

³ - فارح عائشة، مرجع سابق، ص31.

⁴ - بن حامة سليم، مرجع سابق، ص72.

⁵ - قانون 04-14، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن سلطة ضبط السمعي البصري تشكيلتها مبني على الطابع الجماعي⁽¹⁾.

حسب نص المادة هذه فإن احتكار الرئيس لتعيين هذه السلطة تظهر من خلال انفراده بتعيين رئيس الهيئة. وكذلك تعيينه لخمس أعضاء مقارنة بأربعة أعضاء يقترحهم رئيسي الغرفتين، فعضوان يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾. يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم وذلك بناء على نص المادة 59 من القانون 04-14 وتتص على: «يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم وإهتمامهم بالنشاط السمعي البصري»⁽³⁾.

ثانيا- طريقة تعيين الأعضاء واستحواذ رئيس الجمهورية على ذلك:

ترجع سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب نص المادة 50 من القانون 05-12 لرئيس الجمهورية حيث يعينون بمرسوم رئاسي. وحسب نص هذه المادة فإنه يجب توفر الخبرة والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارسة قطاع الإعلام أو القطاع المالي أو الاقتصادي⁽⁴⁾. وهذا عكس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فإن المشرع لم يذكر صفات الأعضاء والجهات التي ينتمون إليها⁽⁵⁾. وكما نجد أيضا أن سلطة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من أربعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالطاقة⁽⁶⁾.

1- فارح عائشة، مرجع سابق، ص30.

2- المادة 57، قانون 04-14، مرجع سابق.

3- قانون 04-14، مرجع نفسه.

4- قانون 05-12، مرجع سابق.

5- بن حامة سليم، مرجع سابق، ص63.

6- إملول ريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص52.

تنص المادة 50 على إشتراط صحفيين محترفين حيث ينتخبون بالأغلبية المطلقة ويجب توفر الخبرة لممارسة مهامهم لمدة 15 سنة على الأقل من الخبرة. وكذلك تنص على أن المجلس الشعبي الوطني يقترح عضوان برلمانيين وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس الأمة⁽¹⁾.

تتنوع تشكيلة هذه السلطة هذا ما يدعم استقلاليتها، فإذا كان كل أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ينتمون إلى قطاع واحد هذا سيؤدي حتما إلى المساس بحياد هذه السلطة ويؤثر سلبا على استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁽²⁾.

فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الأعلى للإعلام فإن سلطة التعيين للأعضاء فيكون بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) وذلك طبقا لنص المادة 72 من القانون 07-90⁽³⁾. بينما القانون الجديد 05-12 المتعلق بالصحافة المكتوبة فسلطة التعيين تكون بموجب مرسوم رئاسي⁽⁴⁾. فالمرشح لم يعتمد على نفس الطريقة.

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة تعيين الأعضاء نلاحظ أن سيطرة السلطة التنفيذية كليا. وهذا كون أن صوت الرئيس يرجع في حالة تساوي الأعضاء ففي هذه الحالة فيكون صوت الرئيس مرجحا طبقا لنص المادة 54 من القانون 05-12، فيتضح أن هذه السلطة ذات استقلالية نسبية والتي قد تجعل منها مجرد هيئة تتبع السلطة التنفيذية وتكتفي بتنفيذ أوامره وتعليماته.

في حين تتشكل سلطة ضبط السمع البصري من تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا لما جاء في مص المادة 57 من القانون 04-14 حيث يتم تعيين

¹ - قانون 05-12، مرجع سابق.

² - خمالية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 26.

³ - قانون 07-90، مرجع سابق.

⁴ - قانون 05-12، مرجع سابق.

خمسة أعضاء أين يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس السلطة⁽¹⁾، نلاحظ أيضا من خلال نص المادة أن السلطة التنفيذية هي المخولة للتعيين وسلطة الاقتراح للبرلمان، بينما رئيس سلطة ضبط السمعي البصري هو الذي يقترح الأمين العام وهذا يجعل هذه السلطة مستقلة من الجانب العضوي⁽²⁾.

بما أن سلطة ضبط السمعي البصري تعين من قبل رئيس الجمهورية وذلك بنسبة خمسة (05) أعضاء من أصل تسعة، أما الباقي أي أربعة أعضاء يتم إقتراحهم من قبل السلطة التشريعية فهذا ما يجعل هؤلاء الأعضاء تابعين لرئيس الجمهورية وهذا يعني أنهم تابعين للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على الاستقلالية العضوية لهؤلاء الأعضاء⁽³⁾. حيث عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني والذي يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

من السلبيات التي طرحت على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو أن صوت الرئيس هو المرجح في حالة تساوي الأصوات فيكون الرئيس مرجحا⁽⁴⁾، وبذلك فإن السلطة التنفيذية تحتكر سلطة التعيين وهذا ما يجعلها لا تضمن استقلالية هذه السلطة⁽⁵⁾. فرييس الجمهورية عندما يكون في مرتبة عالية مقارنة بالأعضاء فيكون بذلك قد استحوذ على سلطة تعيين أعضاء قطاع الصحافة المكتوبة كونه تعتبر من القطاعات الحساسة التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية الواسعة وذلك لضمان الشفافية.

¹ - بن حامة سليم، مرجع سابق، ص 71.

² - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص ص 27-28.

³ - بن بخمة جمال، إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، 2017، ص 217.

⁴ - مرابط عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 10.

⁵ - إملول ريمة، مرجع سابق، ص 37.

نفس الأمر نجده عند سلطة ضبط السمعي البصري فمن خلال تشكيلتها نلاحظ استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين حيث هيمنتها وسيطرته على هذه التشكيلة. وكذلك تركيز سلطة التعيين في الوظائف السامية بين أيدي رئيس الجمهورية⁽¹⁾، حيث لوحده من يقوم بسلطة التعيين، حيث يختص بتعيين (05) أعضاء من أصل تسعة (09).

ثالثا- نظام العهدة (Le mandat):

يعتبر نظام العهدة أو مدة الانتداب بمثابة مؤشر لتجسيد الاستقلالية من جانبها العضوي، وتعتبر مدة العهدة وعدم تجديدها ضمان لاستقلالية الهيئة⁽²⁾. معناه أن تعيين الرئيس لمدة غير محددة وكذلك الأعضاء فإنه في هذه الحالة لا تكون أي إثارة للاستقلالية العضوية فبالتالي يصبح الأعضاء معرضون للعزل في أية لحظة وهذا ما ينفي أي إستقلالية عضوية. مثل ما هو عليه الحال عند: أعضاء مجلس النقد والقرض⁽³⁾.

إذ تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية قد عمد إلى عزل محافظ البنك الجزائري سنة 1992 في الوقت الذي كان فيه قانون النقد والقرض يكرس نظام العهدة ويقر بعدم إمكانية عزل المحافظ ونوابه طول فترة عهدهم⁽⁴⁾.

كرس المشرع الجزائري نظام العهدة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، طبقا لما جاء في نص المادة 51 من القانون العضوي 12-05. «مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد»⁽⁵⁾.

¹ - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 179.

² - طرياق محمد أمين، مرجع سابق، ص 29.

³ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 180.

⁵ - المادة 51 من القانون 12-05، مرجع سابق.

من خلال نص هذه المادة فإن تحديد مدة الانتداب قانونا يجعل الأعضاء غير معرضين للعزل وذلك من خلال الست سنوات، وقد جعلها غير قابلة للتجديد. بينما الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري فالمشروع لم يبين مدة الانتداب ولا مدى قابليتها للتجديد⁽¹⁾، بينما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فتدوم مدة العهدة خمس سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة⁽²⁾.

كما تنص المادة 52 من القانون 05-12 على أنه في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالالتزامات المحددة لهم في هذا القانون بعد المداوات فرييس هذه السلطة يصرح تلقائيا بالاستقالة وذلك للعضو المعني به ويصدر في حقه حكم قضائي نهائي⁽³⁾. وكذلك يجب على أعضاء هذه السلطة الإلتزام بالسّر المهني في فترة قيامهم بمهامهم فهذا يعتبر من أخلاقيات المهنة وإذا أخل بها أي عضو يتعرض لعقوبات⁽⁴⁾.

تخضع سلطة ضبط السمعّي البصري لنظام العهدة فإنّ مدّة عهدها هي 6 سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يفصل عضو من أعضاءه إلاّ في الحالات التي نصّ عليها في القانون المتعلق بالنشاط السمعّي البصري، وقد نصت على ذلك المادة 60 من القانون 14-04 على ما يلي: «تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعّي البصري بست سنوات غير قابلة للتجديد لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعّي البصري إلاّ في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁵⁾». نلاحظ من خلال النص أن المدة المخولة لممارسة الأعضاء لمهامهم هي ست سنوات غير قابلة للتجديد⁽⁶⁾. وهذه المدة هي نفسها مع سلطة

¹ - إملول ريمة، مرجع سابق، ص 61.

² - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر، 2006، المادة 1/5 .

³ - المادة 52، 54، قانون 05-12، مرجع سابق.

⁴ - المادة 46، 47 قانون 05-12، مرجع نفسه.

⁵ - المادة 60، قانون 04-14، مرجع سابق.

⁶ - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 214.

ضبط الصحافة المكتوبة. إن مدة العهدة لهاتين السلطتين هي مدة لحماية إستقلالية الأعضاء في مواجهة السلطة التنفيذية.

وقد كرس المشرع مدة الإنتداب أيضا للمجلس الأعلى للإعلام وذلك طبقا لنص المادة 73 وتنص على: «مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست (06) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد»⁽¹⁾.

عكس لجنة ضبط الكهرباء والغاز فالمشرع أغفل تحديد عهدة أعضائها أي لم يحدد لهم العهدة لممارسة مهامهم⁽²⁾.

يتم تعيين الأعضاء لعهدة تختلف هذه العهدة من سلطة لأخرى فلا يمكن عزلهم إلا في حالة وقوع خطأ جسيم⁽³⁾.

الفرع الثاني: الخضوع لنظام التنافي.

قصد ضمان استقلالية السلطات الإدارية استوجب تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي.

نظام التنافي (Régime d'incompatibilité):

يظهر عندما تكون وظيفة تتنافى مع وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي نشاط مهني وكما يمنع إمتلاك الأعضاء للمصالح سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة⁽⁴⁾، وقد يكون التنافي مطلق أو جزئي.

نصت المادة 56 من القانون 05-12 على التنافي عند سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنص على: «تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة

¹ - المادة 73، قانون 90-07، مرجع سابق.

² - إملول ريمة، مرجع سابق، ص 52.

³ - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - حدري سمير، مرجع سابق، ص ص 66-67.

انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني»⁽¹⁾. أي أن مهام أعضاء هذه السلطة تتنافى مع كلّ عهدة انتخابية أو وظيفية عمومية أو أي نشاط مهني. وأن التعويضات لهذه السلطة تحدد بموجب مرسوم.

كما يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي مهنة متعلقة بنشاط الإعلام، وأن المشرع أخذ بمبدأ الإمتناع عند هذه السلطة في مفهومه الواسع حيث لم يقر فقط بمنع أعضاءها من ممارسة أية وظيفة أخرى ولا عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني. بل تعدهم إلى منعهم من أن يشاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار⁽²⁾.

كما أنه لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذلك أفراد أسرهم وأصولهم أن يمارسوا أي مسؤولية بصفة مباشرة أي غير مباشرة وذلك فيما يتعلق بقطاع الإعلام⁽³⁾.

فمن خلال نص المادة 56 و 57 فالمشرع كرس مبدأ التنافي في الأعضاء حتى امتد إلى غاية أصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى⁽⁴⁾.

وحسب الأمر 01-07 المتعلق بحالات التنافي فإنه لا يمكن لأعضاء السلطة أن يمارس عند نهاية أية مهنة، لأي أسباب كانت وذلك لمدة أي نشاط سواء كان مهنيا أو استشاريا، مهما كانت طبيعته.

¹ - قانون 05-12، مرجع سابق.

² - المادة 58، قانون 05-12، مرجع نفسه.

³ - قانون 05-12 المادة 57، مرجع نفسه.

⁴ - قانون 05-12، مرجع نفسه.

وكما أخضع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لحالات التنافي وذلك طبقا لما جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 07-01⁽¹⁾.

نصّ المشرّع على التنافي كذلك لسلطة ضبط السمعى البصري في المادة 61 من القانون 04-14 والتي تنص على ما يلي: «تنافى العضوية في سلطة ضبط السمعى البصري مع كل عهدة انتخابية وكلّ وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي»⁽²⁾.

فلاحظ من خلال النص استثنى وظيفتين وعدم منعهم من ممارسة نشاطات أخرى ولكن بصفة مؤقتة والتي تتمثل في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي. فهو تنافي جزئي لأنه لم يشمل جميع الأعضاء، بينما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهو تنافي كلي⁽³⁾.

وكما أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري أن يمتلك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة سمعية بصرية أو مؤسسة للنشر أو الإشهار أو للاتصالات وذلك طبقا لنص المادة 64⁽⁴⁾.

كان أعضاء المجلس الأعلى للإعلام يخضعون لنظام التنافي وذلك من خلال نص المادة 75، والتي تنص على أن: «تنافى مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية وكلّ وظيفة عمومية وكلّ نشاط مهني»⁽⁵⁾.

¹ - أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر 7 مارس 2007.

² - قانون 04-14، مرجع سابق.

³ - قانون 04-14، مرجع نفسه.

⁴ - المادة 64 قانون 04-14، مرجع نفسه.

⁵ - المادة 75 قانون 07-90، مرجع سابق.

وقد تمّ تكريس المشرع للأمر 07-01 الذي يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات التي تخص بعض المناصب والوظائف أين تم إخضاعه على السلطات الضابطة بعدما كان يطبق نظام التنافي الجزئي⁽¹⁾.

إنّ نظام التنافي عند منحه للسلطات الضابطة تكون قد اكتسبت الإستقلالية، وعندما لا يطبق عليها نظام التنافي يعود لها آثار سلبية لاسيما في مجال تسييرها مع العلم أنهم يمارسون مهام الضبط لكل سلطة مختصة في القطاع المعين لها ضبطه⁽²⁾.

المطلب الثاني: نطاق الإستقلالية الوظيفية.

يعني الإستقلال الوظيفي عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا وصائية⁽³⁾. تعني أن الهيئة تتحرر من كلّ أشكال التبعية الحكومية سواء من الجانب المالي أو الإداري، والقرارات التي تتخذها عند ممارسة وظائفها لا يمكن إلغائها أو تعديلها من طرف هيئة أخرى⁽⁴⁾ تكون أعلى منها. ولا تخضع لرقابة التوجيه من طرف السلطة التنفيذية وقد كرس المشرع نطاق هذه الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في قطاع الإعلام.

حيث تأثير السلطة التنفيذية على الأعضاء من خلال الإستقلالية العضوية وذلك من خلال هيمنة رئيس الجمهورية على التعيين، ولدراسة نطاق الإستقلالية الوظيفية لابد من التطرق إلى الإستقلالية المالية والإدارية (الفرع الأول) وانتزاع سلطة اتخاذ القرارات الهامة من سلطة الضبط (الفرع الثاني).

¹ - أمر رقم 07-01، مرجع سابق.

² - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص31.

³ - طايبي وهيبية، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص398.

⁴ - قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2013، ص59.

الفرع الأول: الإستقلالية المالية والإدارية.

أولاً- الاستقلال المالي:

فالاستقلال المالي هو القدرة على التمويل الذاتي من موارد خاصة بسلطة معينة وذلك دون التبعية للسلطة العامة⁽¹⁾، وقد أقر المشرع بالاستقلال المالي لمعظم سلطات الضبط وأقر لها بميزانية شاملة (Budget global) والتي تتماشى وحاجياتها⁽²⁾. ومن بين السلطات التي تتمتع بالاستقلال المالي، لجنة تنظيم عمليات البورصة والتي لا تعتمد على إعانات الدولة، وإنما على ميزانيتها الخاصة والمستقلة عن ميزانية الدولة⁽³⁾. ولكن هناك بعض السلطات لا تخضع لإستقلال مالي كمجلس النقد والقرض، ومجلس المنافسة و هي تابعة للسلطة التنفيذية، وتعتمد على موارد الدولة للتسيير والقيام بوظائفها⁽⁴⁾.

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها الاستقلال المالي إلاّ أنّه ليس بمعيار حاسم لقياس درجة الاستقلالية. ونص المشرع في نص المادة 40 على: «تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة...الاستقلال المالي»⁽⁵⁾.

إنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمنح للرئيس مهمة الأمر بالصرف وهو امتياز منح، له فهذا يعني أن هذه الهيئة لا تملك موارد مالية خاصة بها . فجميع الاعتمادات التي تتحصل عليها فهي من ميزانية الدولة وذلك للقيام بالمهام التي تؤديها⁽⁶⁾.

¹- يا جميلة، مرجع سابق، ص85.

²- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص99.

³- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 185.

⁴- راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص418.

⁵- المادة 40، قانون 12-05، مرجع سابق.

⁶- دموش حكيم، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007.

وتنص المادة 49 على الاعتمادات بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنص على: «تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية⁽¹⁾. فمن خلال نص هذه المادة فإن الاستقلالية المالية للهيئة محدودة ومقيدة فمنح صفة الأمر بالصرف لأحد أعضاء هيئة ضبط الصحافة المكتوبة والمتمثل في الرئيس، إن الاستقلالية المالية وممارسة الرقابة عن طريق الوزارة المكلفة بالمالية وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية أي تخضع كلها لقواعد وأحكام تؤكد التبعية التي تخضع لها هذه الهيئة إزاء الوزارة المشرفة على هذا القطاع⁽²⁾.

لا تتمتع سلطة ضبط السمعى البصري بالاستقلال المالي والذي يظهر من عدة جوانب وتتمثل: الاعتماد على موارد مالية خاصة، أو الإعانات في التمويل، والميزانية وكيفية تنفيذها⁽³⁾.

نصت المادة 64 على الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعى البصري: «تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري...الاستقلال المالي»⁽⁴⁾.

¹ - المادة 49، قانون 12-05، مرجع سابق.

² - جواوي زوهرة، مرجع سابق، ص 130.

³ - فارح عائشة، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - المادة 64، قانون 14-04، مرجع سابق.

في سلطة ضبط السمعي البصري يكون الرئيس هو الذي يملك مهمة الأمر بالصرف وذلك طبقا لنص المادة 73 على ما يلي: «الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري»⁽¹⁾. فهذا امتياز منحه ويعني أن هذه السلطة لا تملك مالية خاصة بها. إن جميع الاعتمادات التي تحصل عليها فهي من ميزانية الدولة⁽²⁾. تنص المادة 73 على الاعتمادات: «تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتفيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة. تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية»⁽³⁾.

فمن خلال نص هذه المادة فإن هذه السلطة تملك حق الاقتراح للاعتمادات الضرورية وذلك لأداء مهامها، وأن هذه الاعتمادات تقيد من الميزانية العامة للدولة. فيمكن القول أن الإستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري هو تسيير مواردها وكيفية صرفها لأن مصدر موارد هذه السلطة مشتق من الدولة أي أنها تستمد مواردها من الدولة.

وكما نجد أيضا أن المشرع نص على تمتع المجلس الأعلى للإعلام بالاستقلال المالي غير أنه تابع للسلطة التنفيذية وذلك لعدم توفره على التمويل من ذاته أي أن الإعتمادات تقع على عاتق الدولة وذلك طبقا لنص المادة 71 وتنص: «تسجل في الميزانية العامة للدولة الإعتمادات الضرورية لقيام المجلس الأعلى للإعلام بمهامه. ويكون رئيس المجلس الأعلى للإعلام هو الأمر بالصرف وتقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة»⁽⁴⁾.

¹ - قانون 04-14، مرجع نفسه.

² - علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص84.

³ - قانون 04-14، مرجع سابق.

⁴ - قانون 07-90، مرجع سابق.

ثانيا- الإستقلال الإداري:

الإستقلال الإداري هو أن تنشأ في دولة أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، وأن تكون لهذه السلطات حرية في إختيار مستخدميها وتحديد مهامهم، وإختصاص التعيين يكون من طرف رئيس السلطة⁽¹⁾.

وتتجلى الإستقلالية أيضا في إختيار مجموعة من القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى خاصة السلطة التنفيذية⁽²⁾.

نص المشرع الجزائري بصفة خاصة على الإستقلال الإداري لبعض السلطات فنلاحظ من خلال نص المادة 40 لم ينص عليها بشكل صريح إلا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، ولكن يظهر الطابع الإداري لهذه السلطة من خلال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لقطاع الإعلام وكذلك الأعمال القانونية التي تصدر عن الأشخاص المعنية بالمهنة بإرادتهم والرقابة التي تمارس على هذه السلطة من قبل الوزارة. فكل هذه القواعد تسري فقط على الأجهزة ذات طابع إداري وليس على طابع غيره⁽³⁾. فإن القرارات التي تصدر عن هذه الهيئات فهي قرارات فردية ذات طابع إداري وذلك لممارسة هذه السلطات لمهامها⁽⁴⁾. ويعتبر قطاع الإعلام بما في ذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات الضابطة التي ينطبق عليها الطابع الإداري رغم أن المشرع لم ينص عليها بشكل صريح.

ويتجسد الطابع الإداري إستنادا لإختصاصات تكون ذات صفة إدارية⁽⁵⁾. ويتجسد الطابع الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال نص المادة 74 وتنص على:

¹- بلماحي زين العابدين ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 159.

²- مجوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع سابق، ص 38.

³- جوادي زوهره، مرجع سابق، ص 111.110.

⁴- بن حامة سليم، مرجع سابق، ص 129.

⁵- إملول ريمة، مرجع سابق، ص 40.

تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية⁽¹⁾. فتنص هذه المادة على توفر هذه السلطة لمصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية وأن هذه المصالح الإدارية والتقنية لهذه السلطة توضح تحت سلطة رئيس سلطة الضبط⁽²⁾. فإن التبعية تكون للرئيس أي وجود رقابة وهذا ما يدعم أن المشرع منح لهذه السلطة الإستقلال الإداري.

ثالثا - وضع النظام الداخلي:

يعتبر النظام الداخلي مظهر من مظاهر الإستقلالية الوظيفية والتي هي الحرية التي تسمح للسلطات في تنظيم وتسيير قواعدها دون تدخل أو مشاركة من طرف هيئة أخرى.

نصت المادة 45 قانون 05-12 على تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على وضع نظامها الداخلي وتنص على: «يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»⁽³⁾. كما تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بسلطة وضع نظامها الداخلي وفقا لنص المادة 55 وتنص على: «تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية... وتصادق على نظامها الداخلي»⁽⁴⁾.

نجد بعض السلطات لا تملك سلطة في وضع نظامها الداخلي والتي تتمثل في مجلس المنافسة فهو لا يملك سلطة وضع النظام الداخلي فتحل محله السلطة التنفيذية وذلك

¹ - قانون 04-14، مرجع سابق.

² - المادة 75، قانون 04-14، مرجع نفسه.

³ - قانون 05-12، مرجع سابق.

⁴ - قانون 04-14، مرجع سابق.

طبقا لنص المادة 31 وتنص على: «يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره بموجب مرسوم»⁽¹⁾.

بالرغم من الإستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها قطاع الإعلام إلى أنها تبقى محدودة جدا ولا تزال مقيدة والتي تتيح للسلطة التنفيذية الإحتفاظ ببعض وسائل التأثير، وذلك خصوصا الرقابة المالية التي تمارسها على قطاع الإعلام حيث تعتمد على مداخل الدولة للقيام بمهامها.

الفرع الثاني: إنتزاع سلطة إتخاذ القرارات الهامة من سلطة الضبط:

تتعرض سلطة ضبط قطاع الإعلام إلى قيود تحد من إستقلاليتها من الجانب الوظيفي والتي تتمثل في تبعيتها للسلطة التنفيذية⁽²⁾. بما أن سلطة ضبط قطاع الإعلام تتمتع فعلا بالسلطة عند إتخاذ القرارات وذلك عند ممارستها لمهامها. وتتمثل هذه القرارات الفردية في: منح التراخيص، الإعتمادات لمزاولة نشاط الإعلام. بالتالي فإن هذه القرارات تخضع للرقابة القضائية⁽³⁾. فالمشرع إحتفظ لبعض الإمتيازات التي كان يتمتع بها المجلس الأعلى للإعلام، فغن قانون الإعلام 2012 قلص من صلاحيات⁽⁴⁾ ومن القيود التي تتعلق بالإستقلالية الوظيفية نجد التقرير السنوي (أولا) وإنتزاع سلطة إعتماد المتدخلين من سلطة ضبط السمعي البصري (ثانيا).

¹ - إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04، ما بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الإجتماعية، 2016، ص 63.

² - بلماحي زين العابدين ، مرجع سابق، ص 162.

³ - بن حامة سليم، مرجع سابق، ص 152.

⁴ - جوادي زوهرة، مرجع سابق، ص 97.

أولاً- رفع التقارير عن نشاط السلطة التنفيذية:

إلى جانب الإستقلال المالي والإداري الذي يتمتع به قطاع الإعلام من الجانب الوظيفي وإلى جانب إطلاع هذا القطاع على مختلف النشاطات التي يقوم بتسييرها فيجب إعداد تقرير سنوي، وتقوم هذه الهيئات المستقلة بإعداد تقرير سنوي حول مختلف نشاطاتها ومدى ممارسة صلاحياتها في ضبط القطاع الذي تختص فيه⁽¹⁾ حيث يعتبر رفع هذه التقارير تقييدا للسلطات الإدارية المستقلة و يحد من إستقلاليتها الوظيفية، فهو كرقابة تمارسها التنفيذية النشاطات السنوية لهذه السلطات⁽²⁾.

1-بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

ترسل تقرير سنويا عن نشاطاتها لرئيس الجمهورية والبرلمان وذلك ما نصت عليه المادة 43 على ما يلي: «ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها وينشر هذا التقرير»⁽³⁾. نلاحظ من خلال من خلال هذه المادة أنها لم تبين كيفية نشره والوثيقة الرسمية التي ينشر فيها⁰ وكما نص أيضا المجلس الأعلى للإعلام على رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة يبين فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون وينشر هذه التقرير⁽⁴⁾. وكما نجد أيضا سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تقوم بإعداد تقرير سنوي حيث يتضمن ملخص لقراراتها ونشاطاتها وتقدم هذا التقرير لوزارة الموارد المائية وذلك طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-303⁽⁵⁾.

¹- غربي أحسن ، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11 2015، ص253.

²- طرباق محمد أمين، مرجع سابق، ص 41.

³- المادة 43، قانون 05-12، مرجع سابق.

⁴- المادة 63، قانون 07-90، مرجع سابق.

⁵- إملول ريمة، مرجع سابق، ص44.

2- بالنسبة لسلطة ضبط السمعى البصرى: فهى بدورها ترفع تقريرا سنويا وذلك حسب نص المادة 86 وتنص على: «ترسل سلطة ضبط السمعى البصرى سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسى غرفتى البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه»، ولكن نص هذه المادة لم تحدد الوثيقة التى ينشر فيها هذا التقرير.

وكما تنص المادة 87 على ما يلى: « ترسل سلطة ضبط السمعى البصرى، كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المحولة بالتعيين. تبلغ سلطة السمعى البصرى كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالإتصال»⁽¹⁾.

فمن خلال نص هذه المادة فإن هذه السلطة ترسل تقريرا ثلاثيا يتضمن نشاطاتها للسلطة صاحبة التعيين، وكما تكون مطالبة بتبليغ كل معلومة يطلبها وزير الإتصال، ولكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقوم فقط برفع تقرير سنوي فهى تختلف عن سلطة ضبط السمعى البصرى أنها تقوم برفع تقرير ثلاثي.

فإن رفع هذه التقارير والتى تقوم بتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية فإنها تمارس رقابة على هذه السلطات. وهذا ما ينقص من الإستقلالية الوظيفية وتكون تابعة للسلطة التنفيذية.

وما يضيف من إستقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى هو أن تكون هذه السلطة مطالبة بتبليغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالإتصال⁽²⁾ أى يحق لوزير الإتصال أن يصطلح بدور رقابى وذلك من خلال الحصول على أية معلومة تتعلق بالنشاطات التى يمارسها قطاع السمعى البصرى⁽³⁾.

¹ - المادة 87، قانون 04-14، مرجع سابق.

² - قانون 04-14، مرجع سابق.

³ - عبد المنعم نعيمى، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام فى الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الثانوية، العدد الثانى، ص 60.

ثانيا- إنتزاع سلطة إعتداد المتدخلين من سلطة ضبط السمعي البصري:

تصدر من السلطات الإدارية المستقلة مجموعة من القرارات الفردية والتي بموجبها تمارس رقابة للدخول للسوق لمزاولة نشاطها.

وتتمثل هذه القرارات في: منح التراخيص والإعتمادات.

ف نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري لم تستطع الحصول على الإلتحاق بالسوق وأنها لا تزال تحت سيطرة الحكومة وذلك بموجب مرسوم وذلك طبقا لنص المادة 20 من القانون 04-14⁽¹⁾.

وكما أن الوزير المكلف بالإتصال هو الذي يقوم بتحديد إعلان عن فتح الترشح وبذلك بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري⁽²⁾.

فعندما تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإبرام إتفاقية مع المستفيد حيث تحدد شروط إستعمال الرخصة وذلك طبقا لنص المادة 40 من القانون 04-40⁽³⁾.

لا يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر قرار بمنح الرخصة إلا بموافقة الوزير المكلف بالإتصال فهو من يملك حق إتخاذ قرار إيقاف منح الرخصة. فهي تتحصل على الموافقة من قبل الوزير المكلف بالإتصال⁽⁴⁾ فالمشرع لم يمنح لسلطة ضبط السمعي البصري آليات فعالة للدخول إلى السوق فقد إستبعده عن بعض الصلاحيات ولكن بالمقارنة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تمارس رقابة فعلية وذلك قبل الدخول لممارسة نشاط الإعلام وذلك عن طريق الإعتماد أو الموافقة التي يتحصل عليها والتراخيص أيضا.

¹ - قانون 04-14، مرجع سابق.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي.

³ - قانون 04-14، مرجع سابق.

⁴ - المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

آليات الضبط المخولة

لسلطات ضبط قطاع الإعلام.

منح المشرع للسلطات الإدارية المستقلة سلطات واسعة ومتعددة ذلك لممارسة المهمة الضبطية⁽¹⁾، وكل سلطة أنسب إليها مهام محددة. لكن قد تختلف مهام الضبط هذه من هيئة لأخرى⁽²⁾، وقد حدد قانون الإعلام المهام المقررة لسلطات الضبط في قطاع الإعلام، فحدد مهام سلطة الصحافة المكتوبة ومهام سلطة ضبط السمعي البصري، ثم جاء قانون السمعي ووضح أكثر مهام هذه الأخيرة. ومن خلال هذين النصين يظهر أن المشرع الجزائري قد خول لهذه السلطات، وعلى غرار العديد من السلطات الإدارية المستقلة آليات تدخل وقائية ستسمح لها بالتدخل لضبط قطاع الإعلام بشكل وقائي لتحميه من الإختلالات، ولذلك أسند لهذه السلطات كل واحدة في حدود مجال الضبط المخول لها إختصاصات تنظيمية محتشمة وإختصاص رقابي يسمح لها باقتناء المتدخلين في القطاع بشكل مباشر أو غير مباشر (المبحث الأول).

وآليات علاجية تسمح لها بالتدخل بعد وقوع الإختلالات محاولة إصلاحها وإعادة التوازن للقطاع ولذلك أسند لهذه السلطات السلطة العقابية فحول لها القانون إصدار عقوبات ضد الأعوان المتدخلين الذين لا يحترمون التشريع والتنظيم المعمول بهما ولكن بالمقابل لا تتخذ هذه العقوبات إلا بعد إحترام الإجراءات والضمانات التي قررها القانون (المبحث الثاني).

¹- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 11.
²- خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الأول: آليات الضبط الوقائية

لكل هيئة آليات رقابية خاصة بها للوصول إلى أداء مهامها بصفة فعالة وناجحة، والتي تشمل آليات الضبط الوقائية "Régulation ex ante"⁽¹⁾ ويقصد بالوقاية: وسيلة تهدف إلى منع خطر متوقع الحدوث⁽²⁾ وقد أنسد المشرع الوظيفة الوقائية والتي تتدخل للضبط بصفة وقائية حيث منحها رخصة قطاع الإعلام الحساس، وقد أنسد هذه الآليات لسلطات ضبط قطاع الإعلام لتجنب أية أخطار تقع على هذه السلطات.

فمثله في المجال الصحيح يجب تلقيح الأطفال فهو للوقاية من إصابة الأشخاص بأمراض معينة، ومن أبرز آليات الضبط الوقائية التي خولت لسلطات ضبط قطاع الإعلام نجد الإختصاص التنظيمي (المطلب الأول) والإختصاص الرقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي.

نظرا لعدم قدرة السلطة التنفيذية على تسيير كل الأنشطة الاقتصادية والتي تتميز بالتجديد والسرعة نظرا للتطورات التي شغلت جميع المجالات المختلفة عمد المشرع إلى إسناد بعض إختصاصاتها التنظيمية لبعض الهيئات الإدارية المستقلة. وقد إعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالسلطة التنظيمية لهذه الهيئات⁽³⁾ ومن السلطات التي تباشر الإختصاص التنظيمي في الجزائر: مجلس النقد والقرض⁽⁴⁾.

¹- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 28.

²- مرجع نفسه، ص 12.

³- عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة كلية الحقوق، العدد الرابع، 2006، ص 208.

⁴- فتوس خوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 34.

يقصد بالإختصاص التنظيمي أنه وسيلة قانونية تمنح بمقتضاه سلطة ضبط مستقلة وضع نصوص قانونية تنظيمية عامة ومجردة في حدود النصوص التشريعية المنشأة لها، والتي يمكنها من ضبط النشاط الإقتصادي وذلك حسب المجال الذي تختص فيه⁽¹⁾. منح المشرع الجزائري ممارسة الإختصاص التنظيمي لسلطات ضبط قطاع الإعلام والتي تشمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الفرع الأول) وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

خول المشرع الفرنسي سلطة تنظيمية للجنة الوطنية للإتصال والحريات وذلك بموجب سبتمبر 1986 وتمارسه عن طريق إصدار أنظمة⁽²⁾. يمارس الإختصاص التنظيمي في الجزائر من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول طبقا لنص المادة 125 من الدستور الجزائري 1996 أي أنه يعود للسلطة التنفيذية⁽³⁾. ويمارسه بموجب لوائح التنظيم المستقلة، أو ما يعرف بلوائح الضبط البوليس⁽⁴⁾ لكن قانون الإعلام وعلى غرار عدة نصوص أخرى أسند لسلطات ضبط ممارسة الإختصاص التنظيمي يكمن الإختصاص التنظيمي عند سلطة ضبط قطاع الإعلام بوضع سلطة التنظيم قواعد لتنظيم قطاع الإعلام⁽⁵⁾. ويتجسد الإختصاص التنظيمي عند سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تحديد القواعد والشروط التي تمنح بها الدولة المساعدة والإعانة للنشريات الدوريات جاءت المواد 6،7،8،9 توضح

¹-جبايلي صبرينة: "النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية المجلد أ، عدد 48، 2017، ص ص 487، 496.

²-حدري سمير، مرجع سابق، ص 96.

³-زيبار الشاذلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، 2014، ص 220.

⁴-حساس صونية، توزيع الإختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 47.

⁵-حدري سمير، مرجع سابق، ص 93.

عمل النشرية الدورية للإعلام ويقصد بها أنها: كل من الصحف والمجلات بجميع أنواعها أو أخبار حول وقائع وطنية موجهة للجمهور وتصدر في فترات منتظمة⁽¹⁾.
فإن الدولة تنازلت عن هذه الصلاحيات التي كانت تمارسها كدولة متدخلة وذلك لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. وتخضع النشرية الدورية لإجراء التصريح وذلك حسب نص المادة 11 وتتص على: «يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل والمراقبة لصحة المعلومات ويتم إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فوراً وصل بذلك»⁽²⁾. ويبرر هذا الإجراء تكريس للشفافية حيث يشارك ويسمح للأطراف (الجمهور، مهنيون، ممثلين) لمعرفة المهمة التنظيمية لسلطة قطاع الإعلام والوزارة هي التي تحرص على الأمور التنظيمية⁽³⁾ بكل شفافية.

تتص المادة 28 على أنه " لا يمكن لأية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية للإستطلاعات الإخبارية " وكما تتص المادة 29 أنه يجب على النشرية الإستفادة من دعم وذلك من قبل الهيئة المانحة. وكما تتص المادة 30 على أنه يجب أن توضح حصيلة الحسابات مصادق عليها من طرف السنة الفارطة ويمنح أجل 30 يوم في حالة عدم إعتراض ذلك فالنشرية الدورية تتوقف عن الصدور⁽⁴⁾. تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة التنظيم بوضعها للشروط التي تختص في مجال الإعلام المحدد لها والتي تهدف إلى تطبيق القوانين وعليه فإن الإختصاص التنظيمي لهذه السلطة فهو مقيد في مجال وضع هذه الشروط فقط.

¹-المادة 6 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

²-المادة 11، القانون رقم 05-12، مرجع نفسه.

³-حمداوي جابر مليكة، تومي الخنساء، " حرية الإعلام بين قانون الإعلام 07-90 وقانون الإعلام الجديد 05-12"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "الإعلام والديمقراطية" جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 12_13 ديسمبر 2012، ص 11.

⁴-قانون عضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

فالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون 05-12 فقد منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عدة صلاحيات ومن بينها الاختصاص التنظيمي وذلك عندما نصت على قيام سلطة الضبط بتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها على الإعلام المكتوب⁽¹⁾. فالاختصاص التنظيمي لهذه السلطة فهو محدد في مجال واحد الذي يكون عن طريق وضع قواعد ومساعدات الدولة وتوزيعها على مختلف أجهزة الإعلام المكتوب، كون أن الاختصاص التنظيمي مجموعة من القرارات التي تصدر عن إدارة تنشئ حقوق بواسطتها وتفرض التزامات على الأفراد بدون انتظار موافقتهم على غرار المجلس الأعلى للإعلام فهو يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة في مختلف المواضيع وذلك طبقاً لنص المادة 59 من القانون 07-90⁽²⁾. بينما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فالسلطة التنظيمية المقررة لهذه السلطة محتشمة لا تتعلق إلا بتحديد قواعد وشروط الإعانات التي جاءت في نص المادة 09/40 من القانون 05-12⁽³⁾ وهو مجال تنظيمي ضيق جداً فالنص لم يبين لنا كيفية ممارسة هذه الهيئة لهذا الاختصاص التنظيمي عند تحديدها لقواعد وشروط الإعانات.

الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السمع البصري

منح المشرع لسلطة ضبط السمع البصري سلطة تنظيمية لوضع القواعد المتعلقة ببيث البيانات ذات النفع العام التي تصدر عن السلطات العمومية، وذلك بمقتضى المادة 55 من القانون 04-14⁽⁴⁾. تتمتع سلطة السمع البصري بسلطة تنظيمية ضيقة بالمقارنة مع

¹-المادة 40 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

²-قانون رقم 07-90، مرجع سابق.

³-المادة 09/40 من القانون 05-12، مرجع سابق.

⁴-قانون 04-14، مرجع سابق.

مجلس النقد والقرض الذي يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية فعلية ويقوم بإصدار أنظمة⁽¹⁾ ويقوم بمراقبتها وهذه الأنظمة تعتبر نصوص قانونية هامة في تنظيم القطاع المصرفي وهذا ما جعله يمارس السلطة التنظيمية بصفة مباشرة⁽²⁾. بينما سلطة ضبط السمعي البصري فتمارس السلطة التنظيمية بنسبة أقل مقارنة بهذه السلطة (مجلس النقد والقرض). فقد منح القانون لمجلس النقد والقرض سن أنظمة في هذا المجال الذي تختص فيه وهذه الأنظمة تسمح بتطوير المجال التنظيمي وتبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة والتي تتماشى مع مختلف التطورات⁽³⁾، فالسلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الضابطة بقطاع الإعلام لا تتمتع بنفس القدر ولا نفس المادة فهي تختلف فيما بينها⁽⁴⁾.

صدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار منح سلطة تنظيمية لمجلس الأعلى السمعي البصري (CSA) ذلك عام 1989 وقد تم تقييد ممارسة هذه السلطة عن طريق تقييد مجالها من جهة وتقييد مضمون هذه السلطة من جهة أخرى⁽⁵⁾.

لكن إذا كان حدد المشرع مجالا واحدا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فيما يخص صلاحية مشاركة السلطة التنفيذية في إصدار تنظيمات، حيث حسب نص المادة 40 فإنه لم يوضح من خلال هذه المادة طبيعة هذه الأجهزة أو طريقة صدورها⁽⁶⁾ بينما نجد في المادة 55 من قانون السمعي البصري فقد منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري مجال

¹-أمر 11_03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 01_09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر 26 جويلية 2009 وبالأمر رقم 04_10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 وبالقانون رقم 10_17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 الصادر في 12 أكتوبر 2017.

²-جراي يمينة، مرجع سابق، ص 63.

³-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 115.

⁴-خرشي إلهام، السلطات الإدارية في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 206.

⁵-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في مواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 97.

⁶-قانون 05-12، مرجع سابق.

تتدخل أكثر حيث رغم أنه لم يذكر بشكل صريح تمتع هذه الهيئة بالسلطة التنظيمية ولكنه أشار إلى منحها صلاحية تنظيمية من خلال الفقرات التالية:

-«تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

-تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية⁽¹⁾».

وهو ما يؤكد تمتع هذه السلطة بصلاحية ممارسة السلطة التنظيمية بشكل مباشر. كما تشارك في ممارسة السلطة التنظيمية بشكل غير مباشر من خلال إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص التنظيمي ممنوح لبعض الهيئات الإدارية المستقلة وليس لكل هذه الهيئات فمثلا نجد: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني. فالإختصاص التنظيمي منح لبعض الهيئات الإدارية وليس لكل السلطات الإدارية المستقلة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإختصاص الرقابي

تمارس السلطات الإدارية المستقلة مجموعة من الإختصاصات لمراقبة للدخول إلى السوق ورقابة ممارسة النشاط الذي تختص به، تعتبر الرقابة إحدى أهم الآليات القانونية المقررة لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، والرقابة الموكلة للهيئات الإدارية

¹-المادة 55 من القانون 14-04، مرجع سابق.

²-جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص492.

المستقلة هي مراقبة قطاع معين ومعرفة كل ما يجدي فيه ⁽¹⁾ وتكمن هذه الرقابة في التأكد من توافر شروط وإجراءات منح الإعتماد (الفرع الأول).

الفرع الأول: التأكد من توفر شروط وإجراءات منح الإعتماد.

للدخول إلى قطاع الإعلام وإنجاز أي مشروع فيه لابد من الخضوع لرقابة سابقة من سلطات الضبط تأكد بمقتضاها من إستيفاء الضرورية لهذا الإلتحاق.

أولاً- بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

منح المشرع لهذه السلطة منح الإعتماد لإصدار النشريات الدورية فحسب نص المادة 11 من القانون 05-12 فإنه يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق ⁽²⁾ ولكنه اشترط لذلك مجموعة من الشروط : يجب أن يكون المدير المسؤول لأية نشرية دورية حائزاً على: شهادة جامعية، أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام وهذا بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام. أما خمس (05) سنوات خبرة فيما يتعلق بالتخصص العلمي والتقني أو التكنولوجي وهذا بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة. على أن يتمتع بحقوقه المدنية ⁽³⁾.

تصدر النشريات الدورية للإعلام العام بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كلاهما، أما النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنياً أو دولياً والنشريات الدورية المتخصصة يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية وذلك بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ⁽⁴⁾

¹-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2007، ص 117.

²-قانون 05-12، مرجع سابق.

³-المادة 23 من القانون 05-12، مرجع نفسه.

⁴-المادة 20 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع نفسه.

وتفرض ممارسة بعض النشاطات شروط قبل البدء في مهنة معينة وذلك بما يتعلق بالكفاءة والقدرات الفنية والنزاهة⁽¹⁾ لاسيما فيما يتعلق بمجال الإتصال والإعلام.

بعد إستيفاء كل الشروط تمنح سلطة الضبط الإعتماد وهو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية، وإستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز⁽²⁾ ويعتبر منح الإعتماد بمثابة موافقة على الصدور ومزاولة النشاط. بعد التصريح الذي ذكر في نص المادة 11 سابقا تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد ويمنح هذا الإعتماد في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ويمنح إلى المؤسسة الناشئة⁽³⁾. أيضا نجد سلطات إدارية عديدة تمنح الإعتماد من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽⁴⁾. فكل النشاطات التي تخضع للضبط بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة تخضع لنظام الإعتماد مع اختلاف فقط في التسميات إذ نجده في بعض النصوص يسمى اعتماد أو في البعض الآخر الترخيص أو الرخصة واختلاف في الجهة التي تمنحه.

يشير نص المادة 17 في حالة بيع النشيرية أو التنازل عنها فيجب على صاحبها الجديد طلب الإعتماد من جديد⁽⁵⁾.

وفي حالة رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الإعتماد إلى صاحب الطلب، تقوم بتبليغه بقرار الرفض وذلك قبل الأجل المذكور والمحدد، وأن يكون ذلك القرار مبرر قبل

¹-Zoumaimia Rachid, « **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique** » Op.cit, p49.

²-عبدش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

³-المادة 13 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

⁴-عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 99.

⁵-قانون 12-05، مرجع سابق.

إنهاء تلك المدة، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾ وباعتبار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة إدارية مستقلة فإن قرار رفضها منح الإعتماد يكون محلاً للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً - بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري:

حرمت سلطة ضبط السمعي البصري من صلاحية الرقابة الفعلية للدخول للسوق، وهذا عكس العديد من السلطات الضابطة التي منحت لها مهمة الرقابة للدخول إلى السوق وذلك عن طريق منح التراخيص والإعتمادات، إلا أن سلطة ضبط السمعي البصري فلم يمنح لها صلاحية منح التراخيص للإلتحاق بالقطاع السمعي البصري⁽²⁾ وإنما تشارك فقط في إجراءات منح التراخيص، فالترخيص هو: الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، وتخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة⁽³⁾ والترخيص يمنح من الوزير المكلف بالإعلام باعتباره صاحب سلطة الرقابة الفعلية على القطاع السمعي البصري، ولذلك لإنشاء خدمة للإتصال الموضوعاتية التي تتعلق بالسمعي البصري فلا بد من التقيد بمجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

1- إعلان الترشح:

يكون عبر أي وسيلة وطنية للإعلام القدرات المتوفرة للبحث الأرضي أو الساتل أو عبر الكابل⁽⁴⁾.

¹-المادة 13 و14 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

²-أوباية مليكة، الإستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، مرجع سابق، ص156.

³-عديش ليلية، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 15.

⁴-المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-0، مرجع سابق.

ولمزاولة هذا النشاط لابد من الحصول على رخصة والتي يجب أن تقيد برقابة وإحترام القوانين⁽¹⁾.

فالترشح للإلتحاق بقطاع السمي البصري لا يتم إلا بالموافقة التي تصدر من السلطة التنفيذية والمتمثلة في وزير الإعلام والإتصال⁽²⁾.

2- منح الرخصة:

لم يمنح لسلطة ضبط السمي البصري منح الرخصة بل تقدمها السلطة المانحة ولكن بعد منحها تقوم هذه السلطة بإبرام إتفاقية مع صاحب الرخصة وذلك حسب نص المادة 20 من القانون 04-14 وتتص على أن الرخصة: «العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للإتصال السمي البصري الموضوعاتية» حيث أن السلطة هذه لا تزال بيد الحكومة وفقا لهذه المادة⁽³⁾.

والسلطة المانحة هي: «السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة إتصال سمي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري»⁽⁴⁾ أي أن الدولة هي المالكة لفضاء الكابلات وشبكة الكابلات وهي ملك عام. فتتص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-220 المحدد شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح الرخصة لإنشاء وخدمة سمي بصري والتي تتمثل في: شروط قبول الترشيحات، الإجراء المطبق في الإستماع العلني للمترشحين⁽⁵⁾.

¹-نايل نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص63.

²-أوباية مليكة، مرجع نفسه، ص 157.

³-قانون 04-14، مرجع سابق.

⁴-المادة 7 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

⁵-مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.

وقد حددت المادة 3 من هذا المرسوم أن الترشح عن طريق الإعلان يتم من طرف وزير الإتصال وذلك فيما يتعلق بملفات الترشح التي تقدمها سلطة ضبط السمعي البصري والتي استوفت جميع الشروط والتي ترسل إلى وزير الإتصال لا غيره، ثم يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري والذي يتكفل بإذاعته وبثه في غضون 8 أيام من تبليغه له من الوزير ويستمر بثه لمدة 30 يوماً⁽¹⁾.

تتخذ الرخصة من قبل الوزير المكلف بالإتصال بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾. وتحدد مدة الرخصة المسلمة بإثنتي عشرة سنة (12) لإستغلال خدمة بث تلفزيوني وست سنوات لخدمة بث إذاعي⁽³⁾ وللحصول على رخصة لابد من دفع مبلغ مالي والتي تقوم بإنشاء خدمة للإتصال السمعي البصري⁽⁴⁾ ويمثل المقابل المالي المبلغ المستحق للخزينة العمومية للحصول على رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري⁽⁵⁾.

3- إبرام إتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري:

يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري إبرام إتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد والتي تحدد بموجبها شروط إستعمال الرخصة طبقاً لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون 04-14⁽⁶⁾ والتي يحدد بنوده بموجب المرسوم التنفيذي 16-222. والتي تشمل الرقابة التي تمارسها بحد ذاتها والتي تتعلق بالبث التلفزيوني⁽⁷⁾.

¹-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

²-المادة 20 من القانون 04-14، مرجع سابق.

³-المادة 27 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

⁴-المادة 26 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

⁵-مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتية، ج ر عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.

⁶-قانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

⁷-مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة التي تحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني والبث الإذاعي، ج ر عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.

المبحث الثاني: آليات الضبط العلاجية.

إلى جانب آليات الضبط الوقائية التي خولت للسلطات الإدارية المستقلة بغرض ضبط القطاعات الاقتصادية وترخي حدوث الإختلالات والأزمات فيما حول لهذه السلطات أيضا آليات الضبط العلاجية وتسمح لها بالتدخل بعد وقوع الإشكال والإختلال بغرض إصلاح الوضع وتقديم حلول له⁽¹⁾، إن سلطات ضبط قطاع الإعلام لم تخرج عن هذا المبدأ إذا أقر لها القانون بالتمتع بهذه الآليات الضبط العلاجية والتي تتمثل أساسا في سلطة توقيع العقوبات على من يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولذلك سنقوم بدراسة أنواع هذه العقوبات التي تصدرها هذه السلطات (المطلب الأول) ثم الإجراءات والضمانات المقررة للمتابعين أما سلطات ضبط قطاع الإعلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع العقوبات التي تصدرها سلطات ضبط قطاع الإعلام.

كان الإختصاص القمعي يمارس من قبل القاضي، ولكن مع التطورات التي مست جميع الميادين وعجز الإدارة التقليدية على مواكبة كل هذه التطورات، قامت الدولة بإسناد الإختصاص العقابي إلى سلطات ضبط قطاع الإعلام وإلى بعض الهيئات الإدارية⁽²⁾. حيث فأصبحت العقوبات إدارية بعدما كانت عقوبات جنائية⁽³⁾، أي أن السلطة القمعية عبارة عن إزالة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هذه الهيئات الإدارية المستقلة، وتتمثل العقوبات التي تصدرها سلطات ضبط قطاع الإعلام في العقوبات السالبة للحقوق (الفرع الأول) والعقوبات المالية (الفرع الثاني).

¹-دحاس صونية، مرجع سابق، ص96.

²-عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص209.

³-أعراب أحمد، مرجع سابق، ص135.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحقوق.

تعتبر هذه العقوبات أشد خطورة كون أنها تتعلق بسلب حقوق الأشخاص⁽¹⁾ و تجعل الحريات العامة تشكل في خطر عليها عند توقيع هذه العقوبات. والعقوبات السالبة تصدرها كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

أ- عند سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

وتتمثل العقوبات السالبة للحقوق التي تصدرها هذه السلطة في:

1- توقيف إصدار النشريات الدورية:

يعتبر توقيف إصدار النشريات الدورية من العقوبات الإدارية التي تختص بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. وذلك عند عدم مراعاة الأحكام الواردة في نص المادة 26 والتي تنص:

"يجب أن يبين في كل عدد من النشريات الدورية ما يلي:

-إسم ولقب المدير مسؤول النشر.

-عنوان التحرير والإدارة.

-الغرض التجاري للطابع وعنوانه.

-دورية صدور النشريات وسعرها.

-عدد نسخ السحب السابق"⁽²⁾ فلا يمكن الطبع في حالة عدم الإلتزام بهذه القواعد،

كما يجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا، ولذلك يمكن لهذه السلطة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية مطابقتها⁽³⁾.

¹-مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة

الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص47.

²-المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

³-المادة 27، مرجع نفسه.

وقد منح المشرع لهذه السلطة توجيه إدارا إلى النشيرية، إن لم تقم بنشر سنوي لحصيلة حساباتها وأن يكون مصدقا عليها من السنة الفارطة وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما⁽¹⁾.

2- سحب الإعتاماد:

تعتبر عقوبة سحب الإعتاماد من أخطر العقوبات الإدارية التي تمس قطاع الصحافة المكتوبة. ويسحب الإعتاماد في حالة عدم صدور النشيرية الدورية وذلك خلال مدة سنة إبتداءا من تاريخ تسليمه⁽²⁾. وقد نصت المادة 16 على أن الإعتاماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال دون المساس بالمتابعات القضائية. فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه أيضا سحب هذا الإعتاماد، كما لا يجب خرق الأحكام القضائية لأنه يؤدي إلى سحب الإعتاماد⁽³⁾. إن عقوبة سحب الإعتاماد هي أشد عقوبة التي يمكن أن تواجه المؤسسة الصحفية والتي يؤدي إلى إقصائها من النشاط الذي تمارسه⁽⁴⁾.

وما يلاحظ أن المشرع منح سلطة توقيع العقوبات الإدارية لمعظم السلطات الإدارية المستقلة ما عدا بعضها كمجلس النقد والقرض، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾.

ب- عند سلطة ضبط السمععي البصري:

تصدر سلطة ضبط السمععي البصري العقوبات السالبة للحقوق والتي تتمثل فيما

يلي:

¹- المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

²- المادة 18، مرجع نفسه.

³- المادة 16، مرجع نفسه.

⁴- جوادي زوهرة، مرجع سابق، ص 168.

⁵- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 30.

*سحب الرخصة: أقر المشرع بسحب الرخصة لهذه السلطة في نص المادتين 102 و103 فإذا توفر إحدى الحالات المذكورة في هاتين المادتين فسوف يتم سحب الرخصة⁽¹⁾.

كما تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتوجيه إعدار في حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المشغل لخدمة الإتصال السمعي البصري للشروط التي وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية.

ويكون الأشخاص التابعون للقطاع الخاص محل إعدار في حالة عدم إحترامهم لبنود الإتفاقية المبرمة مع هذه السلطة⁽²⁾، والتعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق عند الإخلال بالنظام العام⁽³⁾. ويتم سحب الرخصة بناء على تقرير معلل من قبل سلطة ضبط السمعي البصري المرخص لهم باستغلال خدمات الإتصال السمعي البصري المعنية⁽⁴⁾ يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري⁽⁵⁾ وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك تمس بالذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، فهي مبلغ مالي يدفع لصالح الخزينة العامة للدولة⁽⁶⁾.

¹-المادة 104 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

²-المادة 98، من القانون 04_14 مرجع سابق.

³-المادة 103، مرجع نفسه.

⁴-المادة 105، مرجع نفسه.

⁵-المادة 88، مرجع نفسه.

⁶- حطاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق، صلاحياتها القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2017، ص331.

أ- بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تختلف العقوبات المالية من قطاع إلى آخر حسب مجال تدخلها، حيث يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 29 التي تضم النشريات الدورية وأن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكون لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها⁽¹⁾ وتكون الغرامة تقدر بمئة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار.

كما يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة كعقوبة قضائية⁽²⁾. كما يعاقب كل من يقوم عن قصد بإعارة إسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية لاسيما عن طريق إكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر وتقدر الغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)⁽³⁾.

ب- بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري:

نصّ المشرّع على العقوبات المالية بالنسبة لهذه السلّطة في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدّد تسلّط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدّد مبلغها ما بين اثنين (02) وخمسة (05) بالمائة من رقم الأعمال المحقّق خارج الرّسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة إثني عشر (12) شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية ويجدد هذا المبلغ حيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج)⁽⁴⁾.

¹ - المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 مرجع سابق.

² - المادة 116، مرجع نفسه.

³ - المادة 118، مرجع نفسه.

⁴ - المادة 100، من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

في حالة استغلال كل شخص طبيعي أو معنوي خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على رخصة فيعاقب بغرامة مالية تكون ما بين مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)⁽¹⁾.

يظهر أن معيار تطبيق العقوبات المالية متنوع، ويتفاوت من سلطة إلى أخرى. وكما تظهر أيضا العقوبات المالية من خلال المواد 108، 110 من القانون 04-14. تتصب العقوبات على الجانب المالي والمادي الذي يتعلق بسحب الرخصة والاعتماد الممنوحة لممارسة النشاط ولا يمكن أن تكون عقوبات سالبة للحرية وهذا على غرار كل السلطات الإدارية المستقلة الأخرى

المطلب الثالث: الإجراءات والضمانات المقررة للمتابعين أمام سلطات ضبط قطاع الإعلام.

تتمتع سلطات الضبط في قطاع الإعلام بسلطة توقيع العقوبات وذلك لغرض احترام الحريات الأساسية، إن نقل الاختصاص العقابي من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة فرض تحويل هذه العقوبات الجزائية إلى عقوبات ذات طابع إداري. كما أنه يفرض أيضا نقل الضمانات التي كان يتمتع بها القانون الجنائي وذلك لتفادي انتهاك هذه السلطات للحريات والحقوق⁽²⁾، ولذلك يجب عليها إتباع إجراءات معينة عند توقيع هذه العقوبات وسوف نتطرق إلى أهم هذه الإجراءات لتوقيع العقوبات (الفرع الأول) ثم الضمانات التي يقرها القانون لحماية المتابعين أمام سلطات ضبط قطاع الإعلام (الفرع الثاني).

¹ - المادة 107، من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

² - المادة 118، مرجع نفسه.

الفرع الأول: الإجراءات.

تتبع سلطات ضبط قطاع الإعلام عند ممارستها للاختصاص العقابي مجموعة من الإجراءات، والتي تتراوح في إجراءات سحب الاعتماد وتوقيع العقوبات وإجراءات توجيه الإعدار عند كلا من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري.

أ- أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تخضع هذه السلطة لإجراءات عند ممارسة صلاحياتها العقابية للعقوبات الغير المالية والتي تتراوح بين الإنذار وسحب الاعتماد أما العقوبات المالية فتكون في سحب الترخيص والاعتماد.

يعتبر إجراء سحب الاعتماد من الإجراءات الأكثر خطورة وذلك لاسيما في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تكون عند مخالفة هذه السلطة للأحكام القانونية حيث يسحب الاعتماد الممنوح لها ويتم إقصاء هذه السلطة من ممارسة نشاطها المتعلق بالصحافة المكتوبة⁽¹⁾، ويعتبر إجراء سحب الاعتماد أشد وأقصى خطورة التي يتعرض إليها هذا القطاع إلا أنه عقوبة لا بدّ من توقيعها ولازمة عند خرق حكم القاضي وهذا طبقا لنصّ المادة 16 من القانون 05-12 تنصّ على: «الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كلّ خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد»⁽²⁾.

وكما نجد أيضا إجراء سحب الاعتماد عند مجلس النقد والقرض بموجب نص المادة 114 من القانون 03-11 حيث يتعرض إلى عقوبة سحب الاعتماد وبذلك يصبح قيد التصفية وذلك بالنسبة لكلّ بنك أو مؤسسة مالية⁽³⁾.

إنّ القانون في قطاع الصحافة المكتوبة يفرض على النشريات الدورية نشر حصيلة حساباتها مصدقا عليها عبر حساباتها، وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام فإن سلطة ضبط

¹ - جوادي زوهرة، مرجع سابق، ص 168.

² - قانون 05-12، مرجع سابق.

³ - المادة 114، 115 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

الصحافة المكتوبة توجه إعدارا إلى النشوية الدورية للقيام بذلك في أجل ثلاثين يوما⁽¹⁾. وبذلك فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تخضع بدورها إلى إجراء توجيه الإعدار.

ب- أمام سلطة ضبط السمعي البصري:

تخضع سلطة ضبط السمعي البصري بدورها إلى إجراءات والتي تتمثل في توجيه الإعدار، وذلك في حالة عدم احترام الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع العام أو الخاص والمستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري وبذلك تقوم سلطة الضبط بإعداره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري، وكما تقوم هذه الأخيرة بإعدار الأشخاص المعنويين الخاضعين للقطاع الخاص في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري وتقوم هذه الأخيرة بتوجيه إعدار له وينشره بشتى الوسائل⁽²⁾.

إنّ الأجل الذي تحده سلطة ضبط السمعي البصري بنقص من الضمانات حيث أن هذه السلطة قد تطيل أو قد تقصر هذه الآجال. ومن هنا تبين أن سلطة ضبط السمعي البصر يمتلك سلطة كبيرة وإمكانيات لتوقيع العقوبات وذلك في حالة التقصير في إجراءات الإعدار والتي تعتبر أخطر عقوبة تمس بالقطاع السمعي البصري⁽³⁾.

الفرع الثاني: الضمانات.

تعتبر الضمانات ضوء يسير درب القمع ويزيل عتمته وسلاحا للمتهم لمقاومة انحرافات وتعسف السلطة القمعية ويمنح للمتهم ضمانات في القمع في حالة توقيع عقوبات⁽⁴⁾. ويعتبر خضوع هذه السلطات للضمانات كفيلا لحماية الحقوق والحريات المكفولة

¹ - المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

² - المادة 98 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

³ - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 57.

⁴ - علواش بلقاسم، مرجع سابق، ص 6.

دستوريا. وتكون هذه الضمانات في مجال قطاع الإعلام لكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمعى البصري.

أ- الضمانات المقررة أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تهدف الضمانات إلى حماية حقوق الأشخاص ومصالحهم من كلّ تعسف وانحراف هذه الهيئات أثناء سير الإجراءات⁽¹⁾. وتكون هذه الضمانات متوفرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات التي تتراوح بين الإنذار وسحب الاعتماد⁽²⁾. ولكي تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالضمانات التي تؤدي إلى تحقيق الشفافية والنزاهة وذلك أثناء القيام بإجراءات وتتمثل هذه الضمانات في حق الدفاع ومبدأ المواجهة⁽³⁾. فيعتبر حقّ الدفاع من ضمن الضمانات التي يجب إحترامها أثناء توقيع العقوبات فحقّ الدفاع يكون بالإطلاع على الملف وتقديم اقتراحات وملاحظات ويعطي للمتهم فرصة للإطلاع على ملفه. فقد منح المشرع هذا الاختصاص لمجلس النقد والقرض وذلك في نص المادة 114 مكرر وتنص: «...كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعانية...» فيحق للشخص المتابع في الإطلاع على الملف⁽⁴⁾.

أما في مجال الإعلام فتتنص المادة 42 من القانون 05-12-05 تنص على ما يلي: «في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد شروط وآجال التكفل بها»⁽⁵⁾. فمن خلال نص هذه المادة أن السلطة التقديرية تركت لهيئة الضبط لتحديد الآجال وذلك بتحديدتها في نظامها الداخلي. إنّ حقّ الدفاع حقّ دستوري وذلك طبقاً لنصّ

¹ - خرشي إهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 327.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 140.

³ - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق.

⁵ - المادة 42 من القانون العضوي رقم 05-12-05، مرجع سابق.

المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 1996 ينص: «الحق في الدفاع معترف به» ومفاده أنّ السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستها للسلطة القمعية بحق لها الدفاع عن نفسها وإبداء ملاحظاتها وأن يمنح له أجل معقول⁽¹⁾. أما في مجال التأمينات فإنّه حرم من مبدأ حقّ الدفاع وأيضا لم يكرّس حقوق الدفاع الأخرى المتمثلة في حقّ الإعذار وتقديم ملاحظات كتابية⁽²⁾.

من الضمانات أيضا نجد مبدأ المواجهة ويقصد به أنّه يجب إخبار كلّ خصم بما يجريه الآخر لكي يتسنى له الدفاع عن مصالحه وتحضير دفاعه في أحسن الظروف⁽³⁾. ولكي يتحقق مبدأ الوجاهية لا بد من الإطلاع على المستندات والملفات. وكذلك يجب الحصول على مدّة للمواجهة والتحضير لها. وكذا إجراء الإعذار لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال نص المادة 30 فقد حددت أجل 30 يوما في حالة توجيه لها إعدارا⁽⁴⁾. أما فيما يتعلق بإعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الآجال فالمشرع لم يشير إلى ذلك بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فالآجال تركت لهيئة الضبط وذلك بتحديدتها في نظامها الداخلي⁽⁵⁾. فهذه السلطة لم يكرس لها المشرع حقّ الدفاع وكذلك لا تتمتع بمبدأ الوجاهة.

¹- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

²- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص ص 99-100.

³- مزيان هشام، مرجع سابق، ص 77.

⁴- المادة 30 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

⁵- مجوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع سابق، ص ص 66-67.

ب- الضمانات المقررة أمام سلطة ضبط السّمي البصري:

إنّ إجراء مبدأ حقّ الدّفاع عند سلطة ضبط السّمي البصري الذي يعتبر إجراء يباشره المتهم وذلك من أجل حماية حقوقه ومصالحه وإسقاط التهمة الموجهة إليه وهو بذلك يعتبر بضمانة لتحقيق العدالة. ومن قواعد مبدأ حقّ الدّفاع نجد: قرينة البراءة والتي تعتبر كافتراض يضمن حقّ الدّفاع للمتهم⁽¹⁾.

والمشروع لم يشير هذا الضمان المتعلق بقرينة البراءة في سلطة ضبط السّمي البصري. وإنما الضمان الذي تتمتع به فهو متعلق فقط إمّا بالإعذار وذلك حسب نصّ المادة 98 من القانون 04-14، فهذه السلطة لا يوجد أيّ نصّ يشير إلى أنّها يمكن الإستعانة بمدافع.

أما فيما يتعلق بمبدأ الوجاهية الذي يكون عن طريق الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظات فالمشروع لم يشير ولم يذكر ذلك في سلطة ضبط السّمي البصري، غير أنّه كرّس ذلك المبدأ في بعض السلطات الأخرى كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾، وكذلك مجلس المنافسة⁽³⁾. أمّا السلطة في مجال البورصة فالمشروع أقر لها الإستعانة بمدافع والذي تستدعيه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لسماع الشهود بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري والذي يكون من ضمن مبادئ الوجاهية فإن هذه السلطة فإنها لا تتمتع بهذا الضمان ولم ينصّ المشروع على تكريس ضمان سماع الشهود لهذه السلطة⁽⁵⁾.

¹ - با جميلة، مرجع سابق، ص 175.

² - قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

³ - أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - المرسوم التشريعي رقم 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁵ - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 82.

أما هناك بعض السلطات التي تتمتع بهذا الضمان والتي تتمثل في: لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد خول لها القانون بإمكانية الاستماع إلى شهود⁽¹⁾. ومن هنا يثبت أن كلا من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتعان بضمانات في مجال سحب الاعتماد وتوجيه الإعدار ولم يمنح لها المشرع ضمانات حق الدفاع أو الإستعانة بمدافع أو محامي، وكذلك لم يكرس لها مبدأ الاستماع إلى شهود، فالضمانات التي يتمتع بها قطاع الإعلام فهي ضمانات غير كافية وقليلة مقارنة بالضمانات التي تتمتع بها باقي السلطات الأخرى.

¹-قانون رقم 02-01، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة فئونات، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة:

بعد النهج الذي سار عليه النظام الجزائري لسنوات عديدة وعندما أثبت هذا النهج فشله على كل المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، يقرر إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وترك المجال فيه لسلطات الضبط لتأطير وضبط النشاط الإقتصادي وكان من أولى هذه القطاعات الإقتصادية قطاع الإعلام، الذي عرف توسعا كبيرا وهذا راجع إلى تطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال، حيث خروجها من الإحتكار الذي تمارسه الدولة في قطاع الإعلام.

أثرت عدة أسباب على إعادة بناء قطاع الإعلام بعدما كانت الدولة مهيمنة عليه لعدة سنوات، ومنها أسباب قانونية أسباب سياسية. وقد تمكنت من التحرر من قيود الدولة وإحتكارها لهذا القطاع الحساس.

لقد ساهم قانون الإعلام الجديد 05-12 الذي ظهر في سنة 2012 حيث قام قطاع الإعلام بفتح المجال للخوارج للإستثمار في القطاع. فظهرت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تهتم بضبط الصحافة المكتوبة: أي كل ما هو مكتوب كالجرائد والمجلات، غير أن هذه السلطة لم يتم تنصيبها لحد الآن.

وكما ظهرت سلطة ضبط السمعي البصري الذي يهتم ويقوم بضبط كل ما هو مسموع ومرئي: كالإذاعة والتلفزيون. وقد تم تنصيب هذه السلطة في 20 جوان 2016. رغم أن المشرع أكد على كون هذه الهيئات سلطات إدارية مستقلة إلا أنه فيما يتعلق بالإستقلالية بالنسبة لهاتين السلطتين فهي إستقلالية نسبية وهذا راجع إلى:

-تبعية هذه السلطات للسلطة التنفيذية وذلك من خلال إستحواذ رئيس الجمهورية على سلطة التعيين لكلا من أعضاء السلطتين.

-كذلك التبعية المالية للسلطتين لميزانية الدولة وتقديم لها إعانات ومساعدات مالية.

أما بالنسبة للإستقلال العضوي فإنه بالرغم من عدم نص المشرع على الطابع الإداري لهاتين السلطتين إلا أن الطابع الإداري يظهر خاصة في ممارسة بعض النشاطات التي تختص بالمرفق العام. كذلك أنها لا تقوم بأعمال بدون صدور قرار ينص على ذلك فإذا لم يصدر قرار لا يسمح لها بممارسة الأعمال.

لأداء هذه السلطتين لوظائفها على أكمل وجه خول لها المشرع عدة آليات مختلفة والتي تتمثل في: آليات الضبط الوقائية أي الرقابة السابقة للدخول إلى السوق والتي تتمثل في الإختصاص التنظيمي الرقابي.

تعتبر هذه الصلاحيات محدودة في مجال الإختصاص التنظيمي وذلك بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري. أما في مجال رقابة الدخول إلى السوق فإن لسلطة ضبط السمعي البصري فإن له صلاحيات منح التراخيص للإلتحاق بهذا القطاع فقد ظل تحت سيطرة السلطة التنفيذية فهي مقيدة من طرف هذه السلطة فهي تحصل على الموافقة من طرف الوزير المكلف بالإعلام والخاص بالقطاع، فإن الحرية مقيدة هذا نظرا للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية لهذا القطاع.

أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تتمتع باستقلالية أكثر من سلطة ضبط السمعي البصري لكون أن السلطة التنفيذية لا تتدخل للدخول إلى السوق وذلك بواسطة إصدار نشرات دورية حيث اشتراط فقط الخبرة والقدرات.

أما فيما يتعلق بآليات الضبط العلاجية فهي تضم جانب الإختصاص القمعي أي توقيع عقوبات في حالة عدم احترام القوانين التي تخضع لها هذه السلطات في قطاع الإعلام حيث يعود الإختصاص للقاضي في توقيع العقوبات ولكن لحد اليوم ورغم إنشاء هذه السلطات من الناحية القانونية لا يزال ضبط قطاع الإعلام من المهام التي تقوم بها السلطة

خاتمة

التنفيذية، نتيجة لهيمنتها على قطاع الإعلام من جهة، ورفض فكرة إعتقاد حرية الإعلام فيه. ونتيجة هيمنتها على هذه الهيئات وعلى مهامها وذلك لحد اليوم لم يتم تنصيب سلطة الصحافة المكتوبة، وسلطة السمعى البصرى تعاني التبعية لوزير الإعلام وهو ما جعل الضبط فى قطاع الإعلام يأخذ مفهوما خاصا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2. عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري: الجزء الأول ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2-الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

2. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، جامعة سطيف 2 ، 2014-2015.

3. رجال حسينة، وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر: دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة من 1989 إلى 2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

4. بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016.

5. فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017.

ب-مذكرات الماجستير:

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2007.
2. إملول ريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
3. بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
4. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
5. بليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
6. بن حامة سليم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
7. بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
8. جراي بمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
9. جوادي زوهرة، ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
10. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

قائمة المراجع

11. دحاس صونية، توزيع الإختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
12. ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
13. عديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
14. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصاد في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
15. علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
16. فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
17. قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2013.
18. مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
19. نايل نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
20. يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018.

ج-مذكرات الماستر:

1. طرباق محمد أمين، سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقة 2017.
2. مجوبي ريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
3. محمد الأكرم، حريز عائشة، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، دراسة تحليلية لقانوني الإعلام 1990 و 2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تكنولوجيا الإتصال الحديثة، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2015.
4. مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعى البصري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

3-المقالات:

1. أوباية مليكة، الإستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص 143_163.
2. إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04، ما بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الإجتماعية، 2016، ص ص 56-73.
3. بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 23 ، 2016 ص ص 57-70.
4. بركات عماد الدين، أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة الصورة والاتصال، 2017، ص ص 487-506.

5. بلواضح الطيب، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03، ص ص 73-92.
6. بن بخمة جمال، إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، 2017، ص ص 213-222.
7. جبايلي صبرينة: "النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، 2017، ص ص 487-496.
8. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، العدد 02، 2009، ص ص 07-32.
9. حطاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق، صلاحياتها القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2017، ص ص 318-338.
10. رشيد خضير، حرية إصدار الصحف المكتوبة في التشريع الجزائري، الفرق بين قانوني الإعلام (12-90، 05-07)، مجلة المعيار العدد 41، ص ص 531-553.
11. زيبار الشاذلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، 2014، ص ص 207-226.
12. عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الثانوية، العدد الثاني، ص ص 43-71.
13. عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة كلية الحقوق، العدد الرابع، 2006، ص ص 204-222.
14. غربي أحسن، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص ص 233-266.
15. لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 01، 2001، ص ص 07-24.

4-المدخلات:

1. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23_24 ماي 2007، ص ص 43-64.
2. حمداوي جابر مليكة، تومي الخنساء، "حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90-07 وقانون الإعلام الجديد 12-05"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "الإعلام والديمقراطية" جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 12_13 ديسمبر 2012، ص ص 01-20.
3. دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007، ص ص 82-90.
4. راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23_24 ماي 2007، ص ص 410-424.
5. ضريفي نادية، لجلط فواز، مداخلة بعنوان: حرية الإعلام في الجزائر، سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 01-27.
6. طايب وهيبية، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 398_409.

قائمة المراجع

7. مرابط عبد الرزاق، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني "حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13_14 نوفمبر 2012، ص ص 01-11.
8. نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23_24 ماي 2007، ص ص 5-23.

5-النصوص القانونية:

أ-الداستير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، مصادر في مارس 1989.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

ب-1-التشريع العضوي:

1. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام ج ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

ب-2-التشريع العادي:

1. أمر رقم 57-76 مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر عدد 61 صادر في 30 جويلية 1976.

2. قانون رقم 01-82 مؤرخ في 6 فيفري 1982، ج ر عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982، يتعلق بالإعلام، (ملغى).

3. قانون رقم رقم 07-90 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام ج ر عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990، (ملغى).

4. قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

5. مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34 الصادر في ماي 1993 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 3 الصادر في 14 جانفي 1996 بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 7 فيفري 2003، ج ر عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

6. مرسوم تشريعي 13-93 مؤرخ في 26 أكتوبر، يخص بعض أحكام القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

7. أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

8. قانون رقم 03-2000، يتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادر 6 أوت 2000 (معدل ومتمم).

قائمة المراجع

9. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 الصادر في 4 جويلية 2001 (معدل ومتمم).
10. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002.
11. قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية 2003، ج ر عدد 86 الصادر في 25 ديسمبر 2002.
12. أمر 03_11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 09_01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر 26 جويلية 2009 وبالأمر رقم 10_04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 وبالقانون رقم 17_10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 الصادر في 12 أكتوبر 2017.
13. قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 الصادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 4 صادر في 27 جانفي 2008، معدل بأمر رقم 09-02 صادر في 22 جانفي 2009، ج ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.
14. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011.
15. قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل ومتمم بالأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

قائمة المراجع

16. أمر رقم 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر 7 مارس 2007.
17. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 06 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44 الصادر في 03 أوت 2008.
18. قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 الصادر في 23 مارس 2014.

6-النصوص التنظيمية:

أ-مراسيم رئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر، 2006.

ب-مراسيم تنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016 يحدد شروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.
2. مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتية، ج ر عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.
3. مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة التي تحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني والبث الإذاعي، ج ر عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Zouaimia Rachid, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, edions Houma,Alger, 2005.
2. Zouaimia Rachid, « **les fonctions répressives des autorités administratives indépendante statuant en matiere economique** », Revue IDARA N2, 2004,pp 123_165.

قائمة المحتويات

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

1..... مقدمة

الفصل الأول:

الإيطار القانوني لضبط قطاع الإعلام في الجزائر

6..... المبحث الأول: إنشاء سلطات الضبط في قطاع الإعلام:

6..... المطلب الأول: أسباب إنشاء سلطات الضبط في قطاع الإعلام:

6..... الفرع الأول: الظروف المؤسسية والإجتماعية

7..... أولا-انتقاد هيمنة الدولة لقطاع الإعلام من 62 إلى 88:

9..... ثانيا- إعتقاد دستور 1989:

10..... ثالثا- فراغ مؤسسي:

12..... الفرع الثاني: الأسباب القانونية:

14..... المطلب الثاني: تحديد سلطات ضبط قطاع الإعلام:

15..... الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

15..... أولا-تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

- 16..... ثانيا-خصائص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:
- 20..... ثالثا-تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
- 21..... الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري
- 21..... أولا- تعريف سلطة ضبط السمعي البصري.
- 22..... ثانيا- خصائص سلطة ضبط السمعي البصري:
- 25..... ثالثا-تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري:
- 26..... المبحث الثاني: نطاق استقلالية سلطات ضبط قطاع الإعلام
- 26..... المطلب الأول: نطاق الاستقلالية العضوية.
- 27..... الفرع الأول: التركيبة الجماعية.
- 27..... أولا-تنوع صفة الأعضاء وتعدد الجهات المقترحة لهم:
- 29..... ثانيا-طريقة تعيين الأعضاء واستحواذ رئيس الجمهورية على ذلك:
- 32..... ثالثا-نظام العهدة (Le mandat):
- 34..... الفرع الثاني: الخضوع لنظام التنافي.
- 37..... المطلب الثاني: نطاق الاستقلالية الوظيفية.
- 38..... الفرع الأول: الإستقلالية المالية والإدارية.
- 38..... أولا- الاستقلال المالي:
- 41..... ثانيا- الإستقلال الإداري:

- 42 ثالثا- وضع النظام الداخلي:
- 43 الفرع الثاني: إنتزاع سلطة إتخاذ القرارات الهامة من سلطة الضبط:
- 44 أولا- رفع التقارير عن نشاط السلطة التنفيذية:
- 46 ثانيا- إنتزاع سلطة إعتماد المتدخلين من سلطة ضبط السمعي البصري:

الفصل الثاني:

آليات الضبط المخولة لسلطات ضبط قطاع الإعلام.

- 49 المبحث الأول: آليات الضبط الوقائية
- 49 المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي.
- 50 الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
- 52 الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري
- 54 المطلب الثاني: الإختصاص الرقابي
- 55 الفرع الأول: التأكد من توفر شروط وإجراءات منح الإعتماد.
- 55 أولا-بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:
- 57 ثانيا- بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري:
- 60 المبحث الثاني: آليات الضبط العلاجية.
- 60 المطلب الأول: أنواع العقوبات التي تصدرها سلطات ضبط قطاع الإعلام.
- 61 الفرع الأول: العقوبات السالبة للحقوق.

63	الفرع الثاني: العقوبات المالية.....
	المطلب الثالث: الإجراءات والضمانات المقررة للمتابعين أمام سلطات ضبط قطاع
65	الإعلام.....
66	الفرع الأول: الإجراءات.....
67	الفرع الثاني: الضمانات.....
73	خاتمة:.....
77	قائمة المراجع.....
89	الفهرس.....